بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قال العبد الفقير المضطر لرحمة ربه عثمان بن محمد
بن عثمان بن صالح المعروف بابن فودي تغمدهم الله
برحمته، امين، الحمد لله الذي انعم علينا بنعمة
الايمان والاسلام وهدانا بسيدنا ومولانا محمد
عليه من الله تعالى افضل الصلاة واتم السلام
اما بعد فهذه التاليف نجم الاخوان يستعينون به
في امور الزمان قد جمعته في مقدمة وسبعة
فصول وخاتمة وهو كتاب نافع لمن عزم عليه
في هذا الزمان بعون الله تعالى والله تعالى المسئول
بان ييسر جمعه والانتفاع به بمنه وكرمه،
واعلم ان الله اذا طرقه فوته الا نسبته لفاعله
او اذا طرا كتاب اخذ، نقل منه كما هو عادته في غالب
تواليفه لان ذلك اقرب الى طمانينة النفوس وكما ان عادته ايضا في غالب
تواليفه

تواليف حض الناس على الخروج من الخلاف لان
العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف
وكما ان عادته ايضا في غالب تواليفه التوسعة
على الاخوان بذكر اقوال العلماء في مسايل الخلاف
و مقصوده في ذلك ان شاء الله وان كانت
النيات لا تخلو عن خلل ونقص حفظ نظام الامة
والهروب من تشويش العامة وفتح باب الخصومة
ومن حملك على غير ذلك فالله حسيبه يوم
تبلى السرائر المقدمة في بيان ان دين الله يسر
وبيان ما من الله به علينا في هذه الازمان من جهة
الدين والدنيا اما بيان ان دين الله يسر فقد
قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر و قال تعالى ما جعل الله عليكم في
الدين من حرج و قال عليه الصلاة والسلام
ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا
وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة

وشيء من الدنيا رواه البخاري في صحيحه
وقال عليه الصلاة والسلام يسروا ولا تعسروا
وابشروا ولا تنفروا رواه البخاري ايضا في صحيحه
وفي تحليل الاخوان قال عليه الصلاة والسلام
اختلاف امتي رحمة وقال عبد العزيز في الدرر
الملتقطة ومن كرم الله تعالى ان العلماء مختلفون
فاذا اشدد هذا سهل غيره وحيث الله يسر ومن
قوي علمه وصحت معرفته شدد على نفسه
وسهل على الناس وقال زويم من حكم الحكيم
ان يوسع على اخوانه في الاحكام ويضيق على
نفسه فيها فان التوسعة اتباع العلم والتضييق
على نفسك من حكم الورع. قال الشيخ ابو
اسحاق الشاطبي الاولى عندي في كل نازلة يكون
لعلماء المذهب فيها قولان فيعمل الناس على
موافقة احدهما وان كان مرجوحا في النظر
ان لا يعترض لهم وان يجروا على انهم قلدوه

في الزمان

في الزمان الأول وجرى به العمل فإنهم إن حملوا
على غير ذلك كان في تشويش العامة وفتح
لباب الخصام. وقال عبد الوهاب الشعراني
في اليواقيت سمعت سيدي علي الخواص رحمة
الله يقول أعملوا على الجمع بين أقوال العلماء
جهدكم فإن أعمال القول بأولى من القول بأحد
هما وبذلك يقل تناقض أقوال العلماء. ومن
وصل مقام الكشف وجد جميع الأئمة المجتهدين
لم يخرجوا عن الكتاب والسنة في شيء من
أقوالهم وشهدها كلها مقتبسة من شعاع
نور الشريعة لأنهم على آثار الرسل سلكوا
وكما أنه يجب عليك يا أخي الإيمان والتصديق
بكل ما جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام
مما يخالف شريعتك ظاهرا فكذلك
يجب عليك الإيمان والتصديق بصحة ما
استنبطه المجتهد وإن خالف مذهب إمامك

انتهى وقال عبد الوهاب الشعراني أيضا في اليواقيت
في مبحث آخر وفي البخاري عن محمد بن كعب القرظي
التابعي الجليل انه كان يقول ان اعظم المسلمين
في المسلمين جرما من سئل عن شيء لم يحرم فحرمه
على المسلمين من اجل مسئلته وكان صلى الله
عليه وسلم يخاف على امته من كثرة تنزل
الاحكام ثم قال بعد كلام وسمعت سيدي
علي الخواص رحمه الله يقول ما من الحرام
الناس بفعل شيء لم يصرح الشارع بالامر به
الا تمنى يوم القيامة انه لم يكن فعل شيئا
ثم قال ان المرجئة بأهوائهم خلاف ما رجح
الشارع رجحان النار اهـ يغلب جانب الحرمة
والشافعية يغلبون رفع الحرج عن هذه الامة رجوعا
الى الاصل فهذا عند الله اقرب منزلة من الذي
يغلب الحرمة اذ الحرمة امرها عارض للاصل
ورافع الحرج دائر مع الاصل واليه يقود حال الناس

في الجنان

في الجنان يتبوء ومن الجنة حيث شاء وأوما
اغفل اهل الاهواء وان كانوا مؤمنين عن هذه
المسئلة وسيندهش اذا انكشف الحجاب
فإياك يا اخي وهوس الطبيعة فان العبد مستور
به من حيث لا يشعر فان قلت هل يقتضي ما
ذكرنا من اول هذه المقدمة الى هنا من
التسهيل عدم باب التشديد في الدين لكونه
يسرا ام لا فالجواب ان ذلك لا يقتضيه لان باب
التشديد معلوم في الدين ايضا وقد ورد فيه
ما لا يحصى من الاحاديث وقد سلك مسلكه
من لا يحصى من العلماء كالشيخ السنوسي
في باب النظر وكالطرطوسي وابن الحاج صاحب
المدخل في الحوادث من البدع كل يتكلم على
حسب نيته وعلى مقتضى اهل زمانه قال عبد
العزيز في الدرر الملتقطة اذا افتى العالم
بالتشديد وترك التسهيل لما ظهر عنده من
الوقف وما غلب عليه من خوف الله تعالى فهو حسن

ومن العلماء من يترك ذكر التسهيل خوفا على
العوام من الانحلال وترك التحرز في الدين قال
الغالب من العوام اذا وجد التسهيل يترك التحرز
بالكلية انتهى وأما بيان ما من الله تعالى به
علينا في هذا الزمان من جهة الدين والدنيا ليشكر
أهل الزمان عليه ويستحقوا المزيد فقال الله
تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم وليعلم كل أحد
بصيرة اثنا على قدم محمد النبي المصطفى
في جميع أمورنا صلى الله عليه وسلم فاعلموا
يا اخواني ان الله عز وجل قد من علينا في هذا الزمان
ببيان ما يكتنف في دين الله وببيان ما يعمل في دين
الله وببيان ما يترك في دين الله وببيان ما يباح
في دين الله وازالة الشبه عن دين الله والأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر وتحويد الناس
بما يحملهم على ترك معاصي الله وتبشير الناس
بما يحملهم على عبادة الله
ثم من علينا بالهجرة
وتاميس

وتأمير أمير المؤمنين والثغاء الآت الجهاد التي
هي الخيل والنبل والأفواس والرماح والسيوف
والأسنة والدروع والمغافر والألوية
ثم من علينا بالجهاد بها وتأمير الوزراء
وتأمير أمراء الجيوش وتأمير الخزن وتأمير
أمراء البلدان وتأمير الكتاب وتأمير الرسل
الى الملوك واتخاذ الخدام في الحضرة و
تأمير القضاة وتأمير أمراء الحدود وتأمير
أمير الحج فهذه ثلاث وعشرون خصلة من
شعائر الاسلام كعدد سور رسالته صلى الله
عليه وسلم ونحن نحمد الله الذي من علينا باظهار
هذه الشعائر في آخر الزمان ١١ العسر ليوسي
في المحاضرات بعد أن ذكر لهم أهل كل زمان
من الشعراء وغيرهم زمانهم وأشارتهم الى
أن الناس الأفاضل قد مضوا وأن الأرض قد تغيرت
وقد تحصل من هذا أن الزمن المتأخر هكذا وأن
الناس هم الناس هنا تخلفوا أو الأكمل للانسان

التسليم بالرضى بقضائه فإنه بذلك يفوز
بالأدب مع الله تعالى الحكيم العليم الخ
هو رب الأولين والآخرين ويفوز بشكره وحمده
وبراحة قلبه والسلامة من التشوف والتطلع
وسلامة الصدر لأهل زمانه والقيام بحقوقهم
واعتقاد الخير في أهله والانتفاع بهم ورؤية
المحاسن الوقتية والتغافل عن المساوئ وغير
ذلك ولقد منح الله الصحابة الزمان الفاضل
فكانوا يذكرون ما مضى لهم في الأزمنة
السالفة من صنوف الشر من عبادة الأوثان
وارتكاب القبائح فيحمدون الله تعالى
ويشكرونه وهكذا ينبغي للقوم أن ينظر
إلى ما منحه الله تعالى من الخير في زمانه دينا
ودنيا وإلى ما أنجاه الله تعالى منه من الشرور
الحالية والماضية فيحمد الله تعالى على
ذلك ثم قال الحسن البوسي وقد جرى على
لساني في هذا المعنى أبيات وقلت

نحمده الله

نحمد الله وفقنا وفق خير ابتدأ ما قبله من الاوقات
ميمر وفق النبي صلى عليه الله والصحب والتلاث الهدات
حيثنا سالم من البدع والاثم وعشنا باطيب الاوقات
ومن اختصه الاله بخير فهو فيه من سالك الاوقات

انتهى

قلت ونحن نحمد الله عز وجل على ما منحنا من
الخيرات في زماننا هذا وفينا على ما انجانا
منه من الشرور الحالية والماضية وقد جرى
على لساني في هذا المعنى ابيات

نحمد الله وفقنا وفق نور وفق كشف الظلام في العالمين
نحمد الله وفقنا وفق احيا ء السبيل السيد المرسلين
نحمد الله وفقنا وفق نصر وفق خذلان جملة الكافرين
نحمد الله وفقنا وفق عز وفق جبر لجملة المسلمين
نحمد الله حزبنا حزب عبد القادر القوت سيد العارفين

انتهى

فان قلت لم تذكرت خير اهل زمانك فقط ولم تذكر

ثم رقم بالجواب إن الأولى الإمساك عن ذلك
ولو كان جائزا حيث لا يكون التغيير مع أنه لا يحصل
منه طائل غير إتعاب القارئ قلبه ولسانه قال
الحسن اليوسي في المحاضرات وأما استنفاص
أهل الزمان فلا شك أنه يجوز إذ لا يدخل في
الغيبة المحرمة حيث لا يكون التغيير وقد
استشكل محي الدين ابن العربي في رسالة
القدس ذلك حيث وقع في متصوفة زمانه
فأجاب بنحو ذلك ونزع بما وقع لعائشة
رضي الله عنها من ذم أهل زمانها وغيرها
من أهل الدين ولكن الأولى الإمساك عن ذلك
ولأنه لا يكاد يحصل من ذلك طائل غير إتعاب
القارئ قلبه ولسانه نعم ذكر ما يقع منهم
من المناكر بالتنصيص بقصد الاحتراز
مع الإنصاف كما فعل أبو العباس في النصر
الأنجع وفي عمدة المريد ناقع مفيد

غير انه

غير أنه صعب مفتقر الى تحقيق المدارك
وتضلع في العلوم وتجربة تامة بمجاري الامور
قليل منها ما يكون امرا خفيفا ثم من كل
وجه او يسمح واكثرها اضاقي امتباري
يختلف باختلاف الاشخاص والمقاصد والازمان
والامكنة والاحوال فافهم انتهى كلامه وبا
نتهائه انتهت المقدمة وقد اشرنا في شروعنا في
فصول الكتاب الفصل الاول في بيان ذم المجادلة
مع احد بغير علم وبيان عدد طرق الشريعة
فاقول وبالله التوفيق واعلموا يا اخواني ان
المجادلة بغير علم تفوت خيرا كثيرا او تورد
الى اربع خصالها بجدالها طريقة من
طرق الشريعة وان يكون مردودا فيمن ينكر
الشرائع لان الشريعة جاءت على ثلاث مائة
وثلاث عشرة طريقة قال عبد الوهاب
الشعراني في البحر المورود في المواثيق والعهود
اخذ علينا العهد ان لا ننكر احدا من اصحابنا

بقتح باب المجادلة بغير علم مع آخر عملا
بقوله صلى الله عليه وسلم لا يجادل في الدين
الا جاحد او مرتاب في دينه وانما قيدنا ذم
المجادلة بقولنا بغير علم ليخرج من جادل
بعلم عرف بين الله عز وجل فان ذلك واجب ولا
يصل العبد الى مرتبة العلم ويسقط من المجادلين
بغير علم الا ان يعلم جميع طرق الشريعة وفي
الحديث ان الشريعة جاءت على ثلاث مائة
وثلاث عشرة طريقة ليس منها طريقة يلقى
العبد بها ربه الا دخل الجنة رواه الطبراني
وغيره فمن كان عازما بجميع هذه الطرق
ورأى طريقا يخالفها كلها قبله الجدال والرجل
منها ولو طريقة واحدة فلا ينبغي له
الجدال لاحتمال ان يرد خصمه بجدله طريقة
من طرق الشريعة ويتبرأ من العمل بها فيفوته
خير كثير ويصير مغدورا فيمن يترك
الشرائع ثم قال بعد كلام ويلحق بالجدال
بغير

بغير علم مجادلة المقلدين من أهل المذاهب
الأربعة وغيرهم وإذا حاكم بعضهم
بعضا بالأدلة العقلية أو النقلية حتى إن
أحدهم يتبرأ من مذهب الآخر ويرى كأن
ذلك المذهب الذي تبرأ منه خارج عن الشريعة
ولو اطلع على جميع طرق الشريعة لرأى
جميع مذاهب المسلمين من الشريعة
لا يخرج منها قول من أقوالهم كما أوضحنا
ذلك في خطبة كتابنا المسمى بكشف الغمة
عن جميع الأمة والله واسع عليم انتهى قلت
ولكثرة طرق الشريعة التي هي مرجع مذاهب
المسلمين قال الشيخ المتبوع على علمه وصلاحه
عز الدين بن عبد السلام إن مسوغ الإنكار على
الناس شيء عسير بل متعذر إذ الإنكار متعلق
بما أجمع على إيجابه أو تحريمه فمن ترك
ما اختلف في وجوبه أو فعل ما اختلف في تحريمه
إن قلد بعض العلماء في ذلك فلا إنكار عليه

الا ان يقلده في مسئلة ينقض حكمه فيها فان
كان جاهلا لم ينكر عليه ولا باس بارشاده
الى الاصلح وانما لم ينكر عليه لانه لم يرتكب
محرما فانه لا يلزمه تقليد من قال بالتحريم
ولا بالايجاب انتهى فان قلت فما حكم من عمل
العمل بغير علم ولا تقليد لاحد من العلماء فقد ق
عمله لسان العلم قلت الجواب ان ابا حمزة الاسدي ان
قد بين ذلك في بهجة النفوس شرح البخاري
حيث قال قد اختلف العلماء فيمن عمل بغير
علم فقد ق عمله لسان العلم على ثلاثة اقوال
فمن قائل يقول ان له الثواب على عمله واحتج
بان قال هذا عمل وقع على ما امر به ومن فعل
ما امر به كان له الثواب على الامتثال ومن قائل
يقول ان عليه الاثم في ذلك واحتج بان قال
ان الله عز وجل لم يتعبد احدا بالجهل وانما
يجوز له الاقدام على العمل بالعلم وقد امر بالجهل
فلا قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر

اركنتم

ان كنتم لا تعلمون فلما اقدم على العمل بغير علم
كان مرتكبا للنهي ومن ارتكب المنهي اثم
ومن قال يقول انه ليس له ثواب وليس عليه
عقاب واحتج بان قال انه لم يقع بعمله في
شيء مما نهي عنه فلم يكن ماثوما وامر
بان لا يقدم على العمل الا بالعلم به فلم يفعل
ذلك لم يكن له اجر عليه انتهى وفيه تخليص
الاخوار اختلاف العلماء رحمة قلت من عرف قوله
عليه الصلاة والسلام اختلاف امتي رحمة
لا يفعل امورا ثلاثة الاول لا ينكر على من يختار
قول من شاء من اصحاب مذهبه الثاني انه
لا ينكر على من اختار قول من شاء من اصحاب
غير مذهبه الثالث انه لا يشدد في مسايل
الخلاف فالاول قيل كما في التقييد من اتبع
مذهبا فله ان يختار قول من شاء من اصحابه
لانه انما قلد مذهبا وللثاني قال ابن عرفة
قول ابن حزم اجمعوا على ان متبع الرخص فاسق

مرءوف بما افتى به الشيخ المتفق على علمه
وصلاحه عز الدين ابن عبد السلام انه لا يتعين
على العامي اذا قلد اماما في مسئلة ان يقلده
في سائر مسايل الخلاف لان الناس من لدن الصحابة
الى ان ظهرت المذاهب يستفتون فيما يسنح لهم
العلماء المختلفون من غير نكير من احد وسواد
اتباع الرخص في ذلك او العزايم لان من جعل
المصيب واحدا لم يعينه ومن قال كل مجتهد
مصيب فلا انكار على من قلد في الصواب
وقال عبد الرحمن السيوطي في شرح الكوكب
هل يجب على العامي وغيره ممن لم يبلغ رتبة
الاجتهاد التزام مذهب معين من مذاهب
المجتهدين قولان احدهما نعم وصححه
في جمع الجوامع والثاني لا واختاره النووي
قال الزركشي يقتضيه الدليل انه لا يلزم التمذهب
بمذهب بل يستفتي من شاء قال ومن التزم
مذهبا معينا هل يجوز له الخروج عنه

فيه اقوال

فيما قول احدها الجواز مطلقا وصححه
الرافعي والثاني المنع مطلقا لانه التزمه
والثالث يجوز في جميع المسايل ولا يجوز في
بعض دون بعض وحيث جوزنا له الخروج فالا
لصحيح انه يمتنع تتبع الرخص والمذاهب
بان يأخذ من كل منها ما هو اهون ويتبسق
بذلك وقيل يجوز فلا يفسق كما في الروضة
انتهى وقال الاجهوري قد اقتصر القرافي في
شرح التنقيح على القول بالجواز لكن بشروط
ثلاثة ان لا يجمع بينهما على صفة تخالف
الاجماع كمن تزوج بلا ولي ولا صداق ولا
شهود وان لا يعتقد فيمن يقلده الفضل
وان لا يتتبع الرخص في المذاهب والمذاهب
كلها مسالك للجنة فمن سلك منها طريقا
وصله فانه الثاني ثم قال الاجهوري وقوله
وان لا يتتبع الرخص اراد بالرخص ما ينقض
فيه حكم القاضي وهو اربعة ما خالف الاجماع

او القواعد او النص او القياس الجلي وهو حسن
متعين واراد بالرخص ما فيه سهولة على
المكلف كيف كان لزمه ان يكون من قلد ملكا
في المياه والاوراث وترك الابا طح والفروج
في الفروج الشرم الله تعالى وليس كذلك ثم قال
انتهى كلام القرافي في شرح التنقيح بالاختصار
قال وهو يفيد ترجيح القول بان التقليد جايز
بالشروط المذكورة وان المراد بالرخص
ما ينقض فيه قضاء القاضي لان مطلق ما فيه
سهولة وكل مسئلة لا تخالف الاجماع ولا
القواعد ولا النص ولا القياس الجلي يجوز التقليد
فيها واكثر المسايل على هذا النمط وما ينقض
فيه قضاء القاضي يسير بالنسبة الى غيره
ثم قال وقال القرافي في الكتاب المسمى بالاحكام
في تمييز الفتاوى والاحكام الذي عليه الفتيا
في مذهب مالك امتناع انتقال المالكي لمذهب
الشافعي في مسئلة وكذا انتقال الشافعي
لمذهب

لمذهب المالكي انتهى ثم قال ولكن كلامه
في شرح التنقيح يقتضي ان الراجح خلاف هذا
وهو الموافق لما وقع لابن القاسم رحمه الله
تعالى وانه افتى عبد المجيد حين حلف بالمشي
الى مكة وحنث بكفارة يمين وقال انه افتيت
بقول الليث قال عدت لم افتك الا بقول مالك
بلزوم المشي الى مكة انتهى وقال القرافي
انعقد الاجماع على ان من اسلم قبله ان يقلد قول
من شاء بغير حجر واجمع الصحابة ان من
استفتى ابا بكر وعمر وقلدهما قبله ان يستفتي
ابا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما من غير نكير
فمراده على رفع هذين الاجماعين فعليه الدليل
وفي البحر المورود في المواثيق والعهود للعلامة
الوهاب الشعراني قال فيه اخذ علينا العهود الا
ننكر على احد من اخواننا المسلمين بالتزام
مذهب مفتى لانه يتدين بغيره بل نقرهم على
كل فعل وقول ما داموا في سياج مجتهد

من الله مجتهد ويدل لك هو قوله ما امرتكم ان يلحقنا
دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله
اللهم من شق على امتي فاشق عليه
ولا اشق عليهم من وفقه يحكم ببطلان
عباداتهم ومعاملاتهم ومناكحتهم فيما
لم تصرح به الشريعة ولا اجمع عليه الائمة
ويامرهم بالتزام مذهب واحد بعينه ولم يات
به بخصوصه خبر ولا اثر وقال في الكتاب المذكور اذ
كور اذ على الظهور ان للانسان احد امرين
اخوانا ان يعيد صلاة صحت على مذهب من
المذاهب وذلك لان لا نقع في سوء الظن بالائمة
ونجعل افواههم كانها خارجة عن الشريعة
وقال عبد العزيز في الدرر الملتقطة المذاهب
الاربعة على الحق وكل مجتهد مصيب ومن
قلد اماما منهم فله ان يقلد الاخر لا سيما عند
الضرورة هذا هو الصحيح ومن العلماء من منع
ذلك وقال لا يقلد غير امام واكد والصواب

في هذه المسئلة ان لها ثلاث مراتب المرتبة
الاولى مرتبة اهل الورع وقد رأينا بعض
مشايخنا يلتزمها وهي ان يأخذ بالاحوط
ويلتزم الاشد في المذهب فيغسل المني لانه
نجس عند مالك ويغسل بول ما يؤكل لحمه
لانه نجس عند الشافعي ويمسح جميع رأسه
ويترك ويفعل الاتم والاكمل وكل شيء
ويترك ما اختلف في تحريمه: والمرتبة
الثانية هي الوسطى وهي ان يلتزم مذهبا
واحدا لا يخرج عنه: والمرتبة الثالثة ان يأخذ
بالرخص والاسهل في كل مذهب وللناس
بذلك عند الضرورات وما رأينا احدا من
المقلدين يستغني عن تقليد امام في آخر
امره وقد ضرورة انتهى وقال عبد العزيز
ايضا في الكتاب المذكور في محل آخر
الصحيح انه يجوز للمقلد ان ينتقل من مذهب
الى مذهب ويجوز ان يقلد في بعض المسائل

ويبقى عليه من ذهبه ولا اثم عليه وانما الورع
ان يلتزم مذهبا واحدا لا يتعداه وابلغ من
ذلك في الورع ان يأخذ بالاشد والاحوط في
كل مذهب وقال عبد العزيز ايضا في الكتاب
المذكور فصل في اختلاف المذاهب بعث
الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم وانزل
عليه القرآن وعلمه الاحكام فما ورد فيه ظاهر
من القرآن على تاويله او خبر من الاحاديث
او وقع فيه الخلاف لاتساع لغة العرب في
الحمل على المجاز والاختلاف رواة الحديث وما
لم يرد فيه نقل رجع الى القياس فلما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف الصحابة
في مسايل قليلة فوقع الاختلاف قليلا في زمن
الصحابة ولم يتقيد احد بمذهب شخص
معين فلما انقرضت الصحابة كثر الاختلاف
في التابعين ثم كثر في القرن الثالث فكثرت المذاهب
فاتفق العلماء على اختيار هذه المذاهب في المائة الثالثة
الرابعة

من الهجرة

من الهجرة وترك ما سواها من المذاهب
ليلا يكثر الاختلاف والمذاهب كلها على
الحق وكل مجتهد مصيب انتهى قلت
لا يفهم من قوله واتفق العلماء على اختيار
هذه المذاهب الاربعة وترك ما سواها
من المذاهب ان سواها على الباطل الا ترى
قوله بعد ذلك والمذاهب كلها على الحق
الا ترى قول عبد الوهاب الشعراني ولو اطلع
المجاهد لو بغير علم على جميع كتب
الشريعة لرأوا جميع مذاهب المسلمين
داخلة في الشريعة لا يخرج قول من اقوالهم
كما تقدم الا ترى قول ابن جزي في القوانين
بعد ان ذكر الائمة هم قدوة المسلمين في
اقطار الارض واولوا الاتباع والاشياع ونبه
على غيرهم من ائمة المسلمين كسفيان الثوري
والحسن البصري وعبد الله بن المبارك واسحاق
بن راهويه وابي ثور والنخعي وداود بن علي

إمام الظاهرية وقد اكثرنا نقل مذهبه
والليث بن سعد وسعيد بن المسيب والاوزاعي
وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين فان كل
واحد منهم مجتهد في دين الله ومذاهبهم
طرق موصلة الى الله تعالى انتهى وفي
الكوكب الساطع لعبد الرحمن السيوطي
ومالك والشافعي والحنظلي اسحاق والنعمان وابن حنبل
وابن عيينة مع الثوري وابن جرير مع الاوزاعي
والظاهر وسائر الائمة على هدى من ربهم ورحمة
وقال عبد الوهاب الشعراني في اليواقيت قد
تتبعت بحمد الله تعالى ادلة المجتهدين
فلم اجد فرعا من فروع مذاهبهم الا وهو
مستند الى نص اما اية او حديث او اثر او قياس
صحيح على اصل صحيح لكن من اقوالهم
ما هو مأخوذ من صريح الحديث او الاثر او
القياس ومنها ما هو مأخوذ من مدلوله
الخفي وهكذا اقوال الهم قريب واقرب

وبعيد

وبعيد وابعد وكلها مقتبسة من شعاع نور
الشريعة التي هي الاصل ومعدن الرهو فخذ فرع من
غير اصله فاما مبدا التعزير في الامور المتفطة
ايضا فصل في سبب الخلاف في المذاهب اعلم
ان المسئلة اذا وردت في كتاب الله تعالى نصا
لا يحتمل التاويل لم يختلف فيها احد من العلماء
مثل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وان وردت
في القرآن بلفظ ظاهر يحتمل التاويل وقع الخلاف
في المسئلة على الخلاف في التاويل مثل قوله تعالى
او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فان ابو حنيفة
اراد باللمس الجماع مثل قوله تعالى ان طلقتموهن
المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
اللمس هنا الجماع بلا خلاف فمذهب الحنفي
ان مس المراة لا ينقض الوضوء واخذ الشافعي
بظاهر الكلام وقال اللمس وقوع البشرة على البشرة
وتاوله مالك بالملاعبة بالشهوة فقال اذا كان
اللمس بشهوة ينقض الوضوء فان كانت
المسئلة قد وردت فيها احاديث برواية

مخالفة مثل مسئلة البسملة فكل امام صحة
عنده رواية اخذ بها وان كانت المسئلة
ليس لها ذكر في القرآن ولا في الحديث ولا هي
مما اجمع عليه العلماء لم يبق الا القياس
وهو الاشتراك بين المعاني ورد الفروع الى
الاصول وكل من ترجح عنده قياس اخذ به
ومراد الله بهذه الامة الرفق فجعل رسولها
عربيا وكتابها عربيا ولغة العرب متسعة
فيها الحقيقة والمجاز والتراد ف والاشتراك
فجعل للعلماء فيه مجالا رحبا وكل مجتهد
مصيب فالمذاهب كلها في الفروع العملية
على الحق انتهى. فلنرجع الى تفسير المقدم
في الامور الثلاثة وقد بينا ما قاله العلماء في
دليل الاول والثاني وبقي بيان ما قالوا في دليل
الثالث الذي هو عدم التشهير في مسايل
الخلاف ولم يعرف قوله عليه الصلاة والسلام اختلاف
امتي رحمة ولاجل ذلك قال عبد العزيز في الدرر الملتقطة
في لم ار فقيها غير مذهبه قد ضيق شيئا

وسعه الله

وسعه الله عليه والمعتاد هب كلفا على الحر وقس
شدد شدد الله عليه فقراء الله في هذه الأمة
ارتفع الاختلاف فيحصل التيسير ولذلك
انزل اليهم كتابا عربيا ولغة العرب متسعة
محتملة للمعاني المختلفة وقال عبد الوهاب
الشعراني في البحر المورود في المواثيق والعهود
اخذ علينا العهود ان لا ننشد في ازالة منكر
الا اذا كان مجمعا على تحريمه او يهدم الدين
والذي كالمرابحة في الناس عند الحاكم والسعي
في اخذ اموالهم بغير حق وكالمراودة لاجنبية
لم تفسها وكالغصب وقطع الطريق
والسعي في ابطال صلاة الجماعة من مسجد
الشعاير ونحو ذلك واما ما لم يجمع على
تحريمه وللمختلف نظام الدين بمثله كالطيل
والمزمار وسماع الغناء والاجتماع في مواضع
النزهات ومواسم المشايخ التي يجتمع فيها
اخلاط من الناس كمولد سيدي احمد البدوي
واضرابه فالامر في ذلك سهل ثم قال بعد كلام

وسمعت سيدي عبد القادر السطوطي رحمه
الله يقول أصل تحريم سماع الآلات إنما هو
لأجل تعطيل الناس حرفهم التي تجلب لهم نفعا
في الدين والدنيا وأما إذا صارت الآلات نفسها
يحترف بها أصحابها معايشهم فالأمر
في ذلك سهل انتهى وقال عبد الوهاب الشعراني
أيضا في حاشيته كتب الأئمة عن جميع الأمة
جميع ما نهى الله عز وجل عن الآلات اللهو ونحوها
إنما ورد لسد باب تعطيل الأسباب والمقاصد
الشرعية فمن لم تعطله عن مصلحة وكانت
نفسها حرفة له يستزرق الله بها والأمر فيها
سهل وقد ملأ العلماء أفواههم على ذلك
فبعضهم حرم مطلقا وبعضهم أحل مطلقا
وبعضهم فصل في المسئلة وقال ابن العربي
في الأحكام في بيان حكم ضرب الطبول والطبل
ما نصه فسمعت طبل الحرب لا حرج فيه لأنه يفخم
النفوس ويرهب العدو وطبل النكاح كالدف
يجوز إن كان بما يحسن من الكلام وسلم من
الرفث وانكشاف النساء للرجال انتهى وقال
عبد العزيز

عبد العزيز في الدر المنتقطة وقد ورد في
الصحيح أن بنات الأنصار كن يضربن بالدف
بين يديه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
بيته وهو لا ينكر ذلك وورد أن أبا بكر رضي
الله عنه أنكره فقال أمعنه فإنهن في يوم عيد
وكل ما أبيح يوم العيد فهو مباح في غيره
انتهى وفي كشف الغمة عن جميع الأمة لعبد
الوهاب الشعراني في فصل ضرب النساء بالدف
لقدوم الغائب وغيره قال البريدة رضي الله
عنه لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية
سوداء فقالت يا رسول الله إني كنت نذرت إن رد
الله صالحا أضرب بين يديك وأتغنى
فقال صلى الله عليه وسلم إن كنت نذرت فاضربي
وإلا فلا فجعلت تضرب فدخل أبو بكر وهي
تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان
وهي تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف تحتها
أستها ثم قعدت عليه وفي سنن ابن عبد الله

ابن ماجة في باب الفناء والدق عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
من بعض نواحي المدينة فاذا هو بجوار يضرب
بدف فهرول ويتغنين ويقلن شعر
نحن جوار من بني النجار ياحبذا محمد من جار
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله يعلم اني لاحبكن
وفي سنن ابي عبد الله بن ماجة في باب ما جاء
في غسل عن عامر قال شهدت عياض الاشعري عيدا
بالافبال فقال مالي لا اراكم تغتسلون كما كان
يغتسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه ايضا عن قيس بن سعد رضي الله عنه
قال ما كان شيء على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا وقد رايته الا شيء واحد جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل له يوم الفطر
ثم قال ابو عبد الله الناس يقولون ان الغسل الطيب
قلت قال اخوك عبد الله في ضياء السلطان وما
في حديث ابن ماجة يغني حديث الطيب المذكور
متصل ولم يصح او منسوخ ولو لا ذلك
لما تركه

لما ترکه الجمهور حیث اورد کلامه فی مصباح
اهل الزمار فی استدلاله بهذا الحدیث علی انه
علیه الصلاة والسلام یغتسل له یوم العید
والجواب ان قوله محتمل اولم یصح او منسوخ
حوو وضعوا لکن ینبغی ان یقیده ویقال عندهم
اذ لا یلزم عدم صحة الحدیث وکونه منسوخا
لجواز ترک الجمهور له اذ یکون الحدیث غیر
صحیح عند بعض العلماء ویکون صحیحا
عند غیرهم ویکون منسوخا عند بعض العلماء
ویکون غیر منسوخ عند غیرهم وانما استدل
به بعد تحقیق ان غیر الجمهور ذهب الی جواز ذلک
فی غیر النکاح قال ابو الحسن المالکی فی تحقیق
المبانی عند قول المصنف الا الدف فی النکاح
واختلف هل یجوز فی غیر النکاح کالاعیاد
والختان وقدوم الغائب ام لا والمشهور لا والصحیح
مثل الدف فی ذلک الخلاف وقال ابو الحسن المالکی
فی تحقیق المبانی ایضا عند قول المصنف وسماع
شیء من الملاهی والغناء قال لا اعلم فی کتاب الله

آية صريحة وفي السنة حديث صريح في
تحريم ما ذكر المصنف وإنما هي ظواهر
وعمومات يتأنس بها الأدلة فطيفة كما
أن للأصحاب ظواهر يستدلون بها على التحريم
فلغيرنا أيضا ظواهر يستدلون بها على الإباحة
وقد سمع السلف والأكابر الأبيات بالألحان ومنهم
قال بإباحته من السلف مالك بن أنس رحمه الله
وأهل الحجاز كلهم يبيحون الغناء وأما الحداء
فإجماع منهم على إجازته وقد ورد في الأخبار
والسير ما يشهد لذلك وأتى الغزالي في
ذلك بالبحر الزخار وأورد كل ما استدل به
من قال بالتحريم وأجاب عنه بأجوبة لا يشك
سامعها أنها أجوبة صحيحة وقال عبد
العزيز في الدرر الملتقطة الضرب بالدف في مباح
وقد ورد فيه الحديث في النكاح فلو كان حراما
ما أبيح في النكاح بل جوازه في النكاح يدل
على جوازه في غير النكاح وجوازه للنساء يدل
على جوازه للرجال من باب أولى وقال محمد بن يوسف

المواق

المواق في شرح المختصر قال ابن العربي في عارضته
الغناء ليس بحرام لان النبي صلى الله عليه وسلم
سمعه واراه فيه احد على ما كان في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم من نفير طنبور ونحوه وقد
دخل في قول ابي بكر من مزمار الشيطان في بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يوثر ذلك في تحريمه لانها
كلمة الات يتعلق بها قلوب الضعفاء وسمع
المشرع بذلك و قال عبد العزيز في الدرر الملتقطة
سماع الغناء بالالحان المطربة وسماع الشبابة
والدف واركان فيها صلاصل نحاس وغيره ذلك
من المطربات للعلماء فيه خلاف طويل فمذهب
مالك ان الجميع حرام وهو الذي يقتضيه اهل مذهبه
من سد الذرايع وان اهل الفساد يتشبهون باهل
الصلاح ويصيرون لهم بذلك حجة ومذهب
الشافعي فيه خلاف فهو حرام على قول وجايز على
قول وهذا القول احدثه مشايخ الفقراء ثم قال
والاصل في اباحة هذه الاشياء انها وقعت في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكرها ثم قال

بعد كلام والانصاف في مسئلة السماع لمن
يريد ظهور الحق من غير تعصب ان السماع و
جميع المطربات مباح لم يرد فيه نص صريح
بالتحريم ولم يقع الاجماع على التحريم وقد
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر من
حسان بن ثابت وغيره وضرب بين يديه الدف
فرخا به صلى الله عليه وسلم فهذا كاف في
جهة الشريعة واما الحقيقة فان كل ما كان
فيه اجتماع الخاطر على الخير واقبال القلب على الله
تعالى فهو باب من ابواب الخير وقال ابو الحسن
المالكي في تحفيو المباني عند قول المصنف
وسماع شيء من الملاهي كالعود والمزمار
وحكي عن مالك اجازة السماع وقال القسطلاني
في الارشاد شرح صحيح البخاري عند تفسير
قوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
المراد من اللهو طبل قدوم العير والاية نزلت حين
قدم عير المدينة ايام الغلاء والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فسمع الناس بالطبل فقدوا وما

فانصرفوا اليها الا اثنا عشر رجلا استهل فارقلت
ما حكم من يفتي بتحريم آلات اللهو فالجواب
ان فتواه صواب اذا كان لا ينكر انكار المحرام
على من يستعملها فقد اجاب بقول من اباحها
اذ المشهور في المذاهب الاربعة تحريمها كما
قال عبد الرحمن السيوطي في تنوير الغنة باجوبة
الاسئلة المائة وقد اكثرنا نقل ادلة المحرمين
في كتابنا مصباح اهل الزمان كما اكثرنا ادلة
المبيحين في هذا الكتاب وقد قدمنا كلام
عبد الوهاب الشعراني في تحقيق الحق حكمها
في حاشية كشف الغمة عن جميع الائمة حيث
قال والامر فيها سهل وقد ملأ العلماء افواههم
على ذلك فبعضهم حرم مطلقا وبعضهم
احل مطلقا وبعضهم فصل في المسئلة انتهى
وما اكثرنا لكم النقول الدالة على اباحة الآلات
اللهو في هذا الكتاب لتشتغلوا بها اذ لا يخفاك
اشتار انها ليست من الدين في شيء وانما غرضنا
في ذلك ان لا تنكروا انكار المحرام على من يستعملها

مثل هذا فوات امر اباحها وان لا تعترض على الاولياء
الذين تضرب عليهم تلك الآلات وقد غيبهم
الله عن صورتها الباطلة واشهدهم سرها
الباطن فيها فتستوجبوا المقت من الله تعالى
قال الحسن البوسي في المحاضرات في قصة
عبد الله بن حشور في ضرب الآلات الله عليه
كل يوم اما انه يستفيد من تلك الاصوات
اسرارا ومعاني واما ان ذلك حالة له جمالية
تحضر في الوقت واما انه يكون قطبا فتناسب
النوبة الفلوكية انتهى كلامه ملخصا وقال
ايضا في الكتاب المذكور ونظيره ما حكى
الامام ابو بكر بن العربي في سراج المريدين عن
الشيخ ابي الحسن الجوهري انه بات بجواره
ذات ليلة اصحاب الآلات فشغلوه عن وردة
بما هم عليه من لهوهم فلما اصبح وجلس
في مجلسه قال انه بات بجوارنا البارحة قوم
ملئوا امسانا علما وحكمة قال اولهم
لي لي فقال الآخر لي ولك لي ولك فقال الآخر

كذا

كذا وجعل يقرر ذلك حتى ملأ المجلس كله
بأنواع الحكم واللطايف والأسرار وهذا من
أعجب ما يتحفه الله أولياءه وقد غيبه الله
عن صورتها الباطلة وأشهده سره الباطن
فيها: فيا عجبا كيف يعصى الإله أم كيف
يجحده الجاحد وفي كل شيء له آية تدل
على أنه واحد انتهى الفصل الثاني في بيان
انتقاض الزمان وانتقاص أهله لا يوجب انقطاع
الخير ولا ارتفاع النصيحة: فأقول وبالله التوفيق
واعلموا يا إخواني أن الشكر واجب عليكم
على ما من الله به عليكم في زمانكم من جهة
الخير والدنيا وإن كان ناقصا باعتبار ما من الله
تعالى به على من مضى من السلف لأنكم في آخر
الزمان والأمور كلها ناقصة في آخر الزمان
ومع ذلك أن الخير مستمر والحق ظاهر
حتى يأتي أمر الله ولقوله عليه الصلاة والسلام
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا
قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله

يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله رواه
البخاري في صحيحه وقال الحسن اليوسي
في محاضراته خطر لي كلام فأردت أن أنبه
عليه وذلك أني بعد وفاة الأستاذ المحقق السني
أبي عبد الله بن ناصر رضي الله عنه ولم نزل
نسعى في نفع الناس ما يحتاجون من دينهم وما
يحتاجون إليه من أوراد النوافل والأذكار التي
يتزودون بها لمعادهم ويتهيئون بها ويتقربون
إلى ربهم عاملين في ذلك على وجه المواخاة
والمعاملة على البر والنصيحة لا على وجه
المشيخة وعلى وجه التعليم والإرشاد لا على
وجه التربية ثم إنه جرى من ذلك ما عادته
أن يجري من كلام منكر أو منتصح فأخبرني
بعض أصحابي أنه جرى كلام بينه وبين
بعض القضاة المتصدرين للتدريس فتكلم
له القاضي في شأني وقال له على وجه النصيحة
فيها ما ألجأ فلانا إلى تأليف الأوراد وهل رأيتم
مريدا بشروط الإرادة قط فلما حدثني بذلك
قلت له

فقلت له أما نحن فلم نر مريدا كذلك وكيف
نراه الآن يتدارك الله برحمته وقد كان الشيخ
أبو العباس زروق يحكي عن شيخه أبي العباس
بن عفية الحضرمي رضي الله عنهما أنه كان
يقول له لو فتشتم من أقصى مشارق الأرض
إلى أقصى مغاربها على مريد صادق في أحواله
لم تجدوه فكيف بالعارف الكامل ومع ذلك
فانقطاع الزمار وانقطاع أهله لا يوجب انقطاع
الخير ولا ارتفاع النصيحة فإن هذا النقص
ساري في الخير وفي العقول والأقوات وفي الإمامة
الكبرى والصغرى وفي النصيحة وغير ذلك
وهو قضاء جار أخبر به الصادق المصدوق
صلى الله عليه وسلم قبل كونه في الأحاديث
الكثيرة وإليه يشير القليل
هذا الزمان الذي حذاحذره ، في قول كعب وفي قول ابن مسعود
ذهب الحق مرة واحدة ، والبغي والظلم فيه غير مرة وحد
ارحام هذا ولم تحدث له غيرا لم ينك ميتا ولم يقرح بمولود

انتهى

وهذا وبالبيتة دام فإنه لا يزيد الأمر الا شدة
والتحير الا ادبارا حتى ينقرض انقراض الغابر
ان المعتبر في كل زمان ما هو فيه وحكم الله
تعالى جار في كل بحسب حاله والدين مستمر
والحق ظاهر حتى يأتي أمر الله ثم يلزمك أيها
القاضي الناصح في مثل هذا مثل ما يلزمنا وما
كان جوابك فهو جوابنا فإنك تصدر للتعليم
فهل رأيت بعينك معلما على شروط التعليم
المعتبرة او رأيت نفسك على شروط المعلم وعلى
من يجلس اليك شرط المتعلم فان تجد ذلك
صحيحا ظاهرا وباطنا فتصدر فان رأيته
مختلا فكيف يحل لك ان تصدر وان تباع الشرط
يوجب ارتباع المشروط وقد قال صلى الله
عليه وسلم لا تؤتوا الحكمة غير أهلها
فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم فان اجاب بانه ارتكب أخف الضررين
او ان العلم امنع جانبا من ان يصل الى غير اهله او نحو
ذلك فقد هو جوابنا بعينه فتنبه وقال عبد الوهاب
الشعراني في كتاب النصائح والوصايا
يا اخواني

يا اخوان الحياء ادب كله وربما يحتاج العبد
الى تركه في مواطن كثيرة في هذا الزمان وذلك
لفساد الاحوال وتغير مواسم الاسباب وتبدل
الاعمال بالاقوال وعموم البلاء لكل شيء حتى الدين
وظهر من الناس احوال الذئاب تارة واحوال الكلاب
تارة واحوال الثعالب تارة واحوال الخنازير تارة
واحوال الاسود تارة واحوال البهيمات تارة
واحوال الشياطين تارة واحوال الكبار تارة
واحوال الصغار تارة واحوال المؤمنين تارة
واحوال الصالحين تارة الى غير ذلك مما لا يحصى
وقد شاهدت ذلك كله في نفسي قبل ان اشاهده
في الخلق فحسبكم ان تكونوا امثالهم قولا
وفعلا ولا عليكم اذا سلم القلب فانه هو مدار
الامر كله واكثر وامر السؤال واللجاء الى الله
تعالى في كل حادثة من امورهم فانها تهون
والاعمال بالنيات ولكل زمان دولة ورجال ولا
فائدة الا فيمن يزن الناس بميزان يوم مضى
فكيف بمن يزنهم باحوال الصحابة والتابعين

انتهى قال في البحر المورود في المواثيق والعهود
أخذ علينا العهود أن نذود مع أهل زماننا كما
يذودون ولا نجمد على حال الزمان الماضي فإن
الأمور كلها قد انعكست إلى وراء كما هو
مشاهد عند أرباب البصائر ثم قال بعد كلام
فكر يا أخي متشاكلا الناس في أحوالهم وتكون
لهم كما يكونون لك فإن ظهر والد بمظهر
الذئاب فكن ذئبا وإن ظهر وأبمظهر السباع
فكن سبعا وإن ظهر وأبمظهر الثعالب فكن
ثعلبا وإن نصبوا عليك فانصب عليهم حتى
تصل إلى حقك وهكذا وانو يا أخي بذلك كله
تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
أخبر بوقوعه بين يدي الساعة ثم قال بعد
كلام وإياك أن تزن الناس أحوالهم بميزان يوم
مضى فإنك تظلمهم فكيفما وزنتهم
بميزان الصحابة والتابعين بل سمعت بعض
الفقراء يقول لو قدر أن يكون السلف الصالح
تأخروا إلى هذا الزمان لوقفوا فيما وقفنا فيه

تصديقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك
قررنا غير مرة انه لا ينبغي لنا ان نطلب من
اخواننا في هذه الزمان صفاء في وفت من الاوقات
انتهى قلت قوله في مامر اذا كانوا كذا
فكر لهم كذا ليس امرا بالمعصية وانما هو
امر ارشاد وفتح باب لدفع الضرر الفصل
الثالث في اثبات الخلافة والامامة والامارة والولاية
والسلطنة والملك وما يجب للملوك وما
يجب عليهم والخصال التي هي قواعد الملك
وفضايل امراء الاسلام : فاقول وبالله التوفيق
واعلموا ايها الاخوان ان هذه الالفاظ المذكورة
كلها واردة في الشرع اما الخلافة فقد قال
الله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا
الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما
استخلف الذين من قبلهم وفي تاريخ الخلفاء
لعبد الرحمن السيوطي عن عتبة بن عبيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الخلافة في قريش
والحكم في الانصار والدعوة في الحبشة

رواه الامام احمد في مسنده قال عبد الرحمن
السيوطي رجاله موثقون واما الامانة فقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامانة من قريش
اخرجه الامام احمد وابو يعلى في مسنديهما والطبراني
عن ابي هريرة اورده عبد الرحمن السيوطي في
تاريخ الخلفاء واما الامارة فقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الامراء من قريش رواه البزار
عن علي بن ابي طالب واورده السيوطي في تاريخ
الخلفاء واما الولاية فقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم من ولي من امر امتي شيئا
فرفق بهم فارفق به ومن ولي من امر امتي شيئا
فشق عليهم فاشفق عليه رواه مسلم في صحيحه
عن عائشة رضي الله عنها واما السلطنة فقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلطان ظل
الله في الارض فمن اكرمه اكرمه الله عز وجل
رواه احمد والطيالسي والترمذي والطبراني
والبيهقي في عن ابي بكر رضي الله عنه اورده
شمس الدين محمد السخاوي
في كتابه

في كتاب رفع الشكوك عن مخالفي الملوك

وأما الملك فقد قال تعالى في حكاية قول يوسف عليه الصلاة والسلام رب قد آتيتني من الملك: وقال تعالى في حق داود عليه السلام وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة: وقال تعالى في حق داود أيضا وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب: وقال تعالى في حق سليمان عليه الصلاة والسلام واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان: وقال تعالى في حكاية قوله عليه الصلاة والسلام أيضا رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي: وقال تعالى في حق طالوت رضي الله عنه وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم وقال لهم نبيهم إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت

وقال تعالى في حق محمد صلى الله عليه وسلم
وأصحابه رضي الله عنهم قل اللهم مالك الملك
تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز
من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل
شيء قدير وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الملك في قريش والقضاة في الأنصار والأذان
في الحبشة رواه الترمذي عن أبي هريرة وأورده
عبد الرحمن السيوطي في تاريخ الخلفاء وقال
إسناده صحيح وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخلافة ثلاثون عاما ثم يكون بعد
ذلك الملك رواه الإمام أحمد عن سفينة وأخرجه
أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره
وأورده عبد الرحمن السيوطي في تاريخ الخلفاء
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله زوى
لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وسيبلغ
ملك أمتي ما زوي لي منها رواه مسلم في
صحيحه قال الجمهور في شرح الفية السير

ونحن

وخص المغرب والمشرق إشارة إلى أن ملك أمته
يشملهما بخلاف الجهة الجنوبية والشمالية
لم يبلغ ملك الأمة الإسلامية منهما مبلغه
انتهى قلت وإذا جمعت هذا كله عرفت أنه لا بأس
بإطلاق لفظ الخلافة والإمامة والإمارة
والولاية والسلطنة والملك على أمراء الإسلام
لورودها في الشرع ولا يفهم من جميعها
المدح والذم في ذاتها وإنما المدح والذم
في لوازمها الأترى قوله تعالى في حق آدم عليه
الصلاة والسلام إني جاعل في الأرض خليفة إنما
يفهم فيه المدح لكونه نبيا وكذلك
قوله تعالى في حق داود عليه الصلاة والسلام
يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض إنما
يفهم منه المدح لكونه نبيا عليه الصلاة
والسلام الأترى قوله تعالى في حكاية قول
هود عليه السلام واذكروا إذ جعلكم خلفاء
من بعد قوم نوح وقوله تعالى في حكاية قول
صالح عليه الصلاة والسلام واذكروا

إذا لم يخل أمراء الإسلام كلهم أو بعضهم في عصر من العصور

إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد، وقوله تعالى
وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم
فوق بعض درجات ليبلوكم في ما آتاكم،
وقوله تعالى ويجعلكم خلفاء الأرض لا يفهم
من جميعها المدح لكون المخاطبين غير
المقدوح فيهم أعمالهم. الأثر قوله عليه
الصلاة والسلام الخلافة ثلاثون عاما إنما
يفهم منه المدح لكون أبي بكر وعمر
وعثمان وعلي والحسن لهم كمال المناسبة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم. الأثر
قوله تعالى في ذكر الإمامة وجعلناهم أيمة
يهدون بأمرنا يفهم منه المدح لكونهم
أيمة الخير الأثر قوله تعالى وجعلناهم أيمة
يدعون إلى النار يفهم منه الذم لكونهم
أيمة الشر. الأثر قوله عليه الصلاة والسلام
في ذكر الإمامة أكرم الناس إلى الله يوم القيامة
وأدناهم منه مجلسا إمام عادل يفهم منه المدح
لكونه عادلا الأثر قوله بعد وأبغض الناس إلى الله

وأبعدهم

وابعدهم منه مجلسا امام جابر يفهم منه
الذم لكونه جابرا : الاترى قوله عليه الصلاة
والسلام في ذكر الامارة على المرء المسلم
السمع والطاعة لأميره فيما احب او كره
الا ان يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة : وقوله
عليه الصلاة والسلام من اطاع امير فقد
اطاعني ومن عصى امير فقد عصاني
يفهم منهما المدح لتشريفه باضافته
اليه والزام الناس طاعته : الاترى قوله
عليه الصلاة والسلام لما قيل له يا رسول الله
ارايت ان ولي علينا امراء يطلبون منا حقوقهم
ولا يعطوننا حقوقنا فقال اعطوهم حقوقهم
واطلبوا حقوقكم من الله فان الله
سائلهم عما استرعاهم يفهم منه الذم
لكونهم في خطر السؤال عما استرعاهم :
الاترى قوله عليه الصلاة والسلام في ذكر
الولاية اللهم من ولي من امر امتي شيئا
فرفق بهم فارفق به يفهم منه المدح

لكونه رقيبا على الامة الاترى قوله عليه الصلاة والسلام
بعد من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق
عليه يفهم منه الذم لكونه شق على الامة وعلى هذا
قول الجزايري امارة الولاية فالبلوى لغة وجل الاترى
قوله عليه الصلاة والسلام في ذكر السلطنة لما قال
له عمر يا رسول الله اخبرني عن السلطان الذي ذكرت
له الرقاب وخضعت له الاجساد ما هو قال ظل الله
في ارضه فان احسنوا فلهم الاجر وعليكم الشكر
وان اساءوا فعليهم الوزر وعليكم الصبر يفهم
منه الذم لاجل الاساءة الاترى قوله عليه الصلاة
والسلام في ذكر الملك ما من ملك يصارحمه
وذا قرابته ويعدل رعيته الا شد الله ملكه
واجزل ثوابه واكرم مآله يفهم منه المدح لاجل
صلة الرحم ∴ الاترى قوله عليه الصلاة والسلام
ان هذا الامر بدا نبوة ورحمة ثم يكون خلافة
ورحمة ثم يكون ملكا عضوضا يفهم منه
الذم في قوله ملكا عضوضا لاجل الغض الذي هو
الاضرار بالناس وقد بينا قبل ان النهي والذم ليسا

في لفظ

في لفظ الملك ولا في معناه اللغوي وانما النهي
والذم في معناه الاصطلاحي: الثاني ان الملك
يجتمع مع النبوة كقوله تعالى في حق داود
بيان ما قال ليوسف رب قد اتيتني من الملك
وقوله في حق داود وقتل داود جالوت وآتاه
الله الملك والحكمة وقوله تعالى في داود ايضا
وشددنا ملكه وقوله تعالى في بيان ما قال سليمان
رب اغفر لي وهب لي ملكا. ويجتمع الملك ايضا
مع النبوة الثالث قول معاوية انا اول الملوك.
ويجتمع الملك ايضا مع الولاية كملك عمر بن
عبد العزيز وان كان خليفة لصدق معناه اللغوي
في حقه. ويجتمع الملك ايضا مع الايمان وفقط
كغالب الملوك والسلاطين بعد معاوية.
ويجتمع الملك ايضا مع الكفر قال تعالى الم تر
الى الذي حاج ابراهيم في ربه ان آتاه الله الملك
وهو نمرود. وقال تعالى وكان وراءهم ملك
يأخذ كل سفينة غصبا وهو هدد بن بدد
واذا فهمت ما تقدم من ذكره عرفت ان السدم

والذم ليس في لفظ الملك في ذاته وانما العدم
والذم في لوازمه ولذلك ورد في الشرع اطلاقه
على جميع من ذكر وقد اطلقه علماء الملة
على امراء الاسلام عموما فقط وخصوصا فقط
وعموما وخصوصا معا ومثال العموم فقط
قول الحسن اليوسي في المحاضرات ان الملوك هم
خلفاء الله على عباده مومنهم وكافرهم
غير ان المومن خليفة في الطريق والكافر في الدنيا
فقط والملك هو نظام العالم والقرار روحه
ومثال العموم فقط ايضا تسميتهم كتبهم
بسراج الملوك ورسالة الملوك والدر الثمين
في مناهج الملوك والسلاطين ومثال الخصوص
فقط قول الحسن رضي الله عنه لقائد جيشه
وجيش معاوية وقد بايعه على الموت ان يكون الباغي
فنظر اليهم امثال الجبال من الحديد ايقتل هؤلاء
بعضهم بعضا في ملك من ملوك الدنيا لا حاجة لي به

ومثال

ومثل العموم والخصوص مقال عبد الرحمن
السيوطي في كتابه رسالة الملوك من البقيع
عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي الى الملوك
والسلاطين ببلاد التكرور عموما والى الملك
الزاهد محمد بن صطفو صاحب اكدز واخويه
محمد وعمر وابن اختهم محمد بن عبد الرحمن
والى الملك ابراهيم ملك كاشنة خصوصا
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته الى اخر ما قال
في الرسالة انتهى فلما بلغ اطلعوا ابط الملك على
مركان شديد الحب للنبي صلى الله عليه وسلم وفي
العشرينيات ونحن ملوك الحب لسنا بسوفة
بل اطلعوا ابط الملك على اولياء الله تعالى قال
الحسن اليوسي في المحاضرات في قصة عبد
الله بن حسون في ضرب الات اللهو عليه كل يوم
اما انه يستفيد من تلك الاصوات اسرارا ومعاني
واما ان ذلك حالة له جمالية تحضر في الوقت
واما انه يكون فطنا فتناسبه النوبة الملوكية
ثم قال
وفي الملوك الارض تجمد جمدها وذا الملك ملك لا يباع ولا يهدر

انتهى كلامه ملخصا كما تقدم . بل اطلقوا
لفظ الملك في حق النبي صلى الله عليه وسلم
لصدق معناه اللغوي في حقه مع كونه خيرا
بين ان يكون نبيا ملكا كيوسف وداود وسليمان
واختار ان يكون نبيا عبدا تواضعا لله تعالى
الاثر قول الشيخ البقاعي في العشر بينات

وقوفا على الاقدام زعما وغبة
لدى ملك من غير كبر ولا زهو

الاثر قول بعضهم في مدحه عليه السلام

يسر وفي ضر يكيل كلاهما
لذا هاب ملكيهما الرأس السيد

يظهر بهذا ان النهي ليس في لفظ الملك لا على
وجه العموم ولا على وجه الخصوص وانما
المنهي عنه ان يسمى الرجل بملك الملوك
او مالك الاملاك او ملك الحقيقة قال الحسن
اليوسي في المحاضرات ان ابشع الاسماء رجل
سمي بمالك الاملاك ووقع فيه عضد الدولة
ينشد قال

مايطيب

مايطيب العيش الا بالسمر ، وغناء في جوار في سمر
غنيات سالبات للنهى ، سافيات الراح مرقا والبشر
عضد الدولة وابن ركنها ، ملك الاملاك غلاب القدر
ثم قال الحسن البوسي وهذا من التغالي المنكر
وانما ذلك للاله مالك الاملاك هو الله تعالى
واطلاقه الى غيره وان كان بتا او بمرة وناء ، ملك
املاك البشر في غاية من الابهام والبشاعة
فلا ينبغي وقد تردد العلماء في انه هل يلحق
به قاضي القضاة انتهى ثم قال ومن البشيع
الواقع في زماننا في الاوصاف ان بني السلطان
رشيد بن الشريف جسر سبلا فصنع له بعضهم
ابياتا كتب فيه برسم الاعلام اولها
صاحب الخليفة ذا المجاز ملك الخليفة لا المجاز
فحمله افتناص هذه السجعة والتغالي
في المدح والابتهال الا استرضاء على ان جعل
ممدوحه ملكا حقيقيا لا مجازيا وانما ذلك
هو الله تعالى وكل ملك دونه مجاز الممدوح
وغيره ونسبة الالوهية الى غيره تعالى كبر

بالإجماع وهذا مقتضى اللفظ وفائدته ويتأوله
بحقيقة دون حقيقة لأنه موضح لكنه في غاية
الإبهام وغاية البشاعة والقبح انتهى وأنا
أطلت في هذه المسئلة لأن الناس أكثروا عليّ
السؤال فيها وطلبوا مني الجواب عن حقيقتها
مع أن بعض الطلبة لما سمع ذم الملك ابن
الأصطلاحي المعروف لأهل الديار في كتاب
ضياء السلطان وكتاب ضياء أولي الأمر
والمجاهدين لأبي عبد الله ظن نهي لفظ
الملك في هذه الأمة حتى قال لي واحد منهم
إنا لا نطلق لفظ الملك على الأمير وإنما نطلق
لفظ الإمام فعلمت أنه وهم أن ذلك اللفظ
منهي عنه في دين الإسلام في هذه الأمة بل
ظن بعض العوام لما سمع ذلك نفي الإمارة في
دين الإسلام أصلا الكونها غريبة في هذه الديار
مع أنها ركن عظيم في الإسلام وواجبة شرعا
بالإجماع ولعظمها أدخلها العلماء
في كتب الفقه وفي الفصيحة الجزائرية

وجواب

وُجُوبُ نَصْبِ الإِمَامِ الْعَدْلِ بِنَشْبَتِهِ
بِالشَّرْعِ لَا الْعَقْلِ فَانْبِذْ قَوْلَ مُعْتَزِلِ
لَا شَكَّ فِي انْهِدَارِ كُلِّ لِمَصْلَحَةٍ
إِذَا أُقِيمَتْ عَلَى شَرْطِ الْمُعْتَزِلِ
وَفِي الْكَوْكَبِ السَّاطِعِ فِي جَلِّ أُصُولِ الدِّينِ
مِنَ الْفُرُوضِ نَصْبُ لِلإِمَامِ وَلَوْ لِمَفْضُولٍ عَلَى الْإِنَامِ
وَنَصُّ كَلَامِ أَخِي عَبْدِ اللهِ الخ أَوْ هَمِّ بَعْضِ
الطَّلَبَةِ حَتَّى ظَنَّ نَهْيَ لَفْظِ الْمُلْكِ وَالْمَلِكِ
فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي كِتَابِهِ ضِيَاءِ السَّلَاطِينِ
عِنْدَ ذِكْرِ الْإِمَارَةِ فِي كَلَامِ الْمُقَيِّلِي هُوَ قَوْلُهُ
إِنَّمَا عَبَّرَ بِالْإِمَارَةِ وَالْأَمِيرِ لِأَنَّهُ اسْمُ الْإِسْلَامِ
الْمَمْدُوحِ الخ هُوَ مَرَادِفُ الْخَلِيفَةِ دُونَ الْمَلِكِ
وَالْمَلِكِ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِمُلُوكِ الدُّنْيَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ
انْتَهَى وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ لَفْظَ الْمَلِكِ وَلَفْظَ
الْمَلِكِ مَنْهِيٌّ عَنْهُمَا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ
لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ أَطْلَقَ لَفْظَ
الْمَلِكِ فِي مُلُوكِ دِينِ الْإِسْلَامِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ
كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُهُ

على ظاهره لانا نعلم قطعا انه لا يقول بنفي لفظ
الملك ولفظ الملك في غير الاسلام لورودهما
في الكتاب والسنة بل يحمل على ان لفظ الامارة
والامير غير معروف وغير لملوك الدنيا قبل الاسلام
وانما المعروف عندهم لفظ الملك والملك
وقال ايضا في الكتاب المذكور وانما قال الفوك
يعني الفيلي ما ولاك عليهم لتكون سيدهم
ليتنبه الامير على الفرق بين امارة المسلمين وملك
الكفار اذ الملك يكون على الرعية مثل سيدهم
يرى ان جميع ما في ايديهم من ماله ويستعبدهم
في اشغاله لا في مصالحهم انتهى ظاهر
قوله ايضا ليتنبه الامير على الفرق بين امارة
المسلمين وملك الكفار يعني ان الامارة خاصة
بالمسلمين والملك خاص بالكفار وليس الامر
كذلك لغة واصطلاحا اما في اللغة فلان الامارة
والملك لا يدلان على الاختصاص واما في الاصطلاح
فلان لفظ الملك يطلق على ملوك الكفر وعلى
ملوك الاسلام من زمن معاوية الى يوم القيامة

لانه

لانه عليه الصلاة والسلام قال الخلافة ثلاثون
عاما ثم يكون بعد ذلك الملك كما تقدم ولا
ينبغي ان يحمل كلامه على ظاهره المذكور بل
يحمل على خاصية ملك الكفار وهي ان يكون الملك
على الرعية مثل سيدهم كانهم عبيده وكان
مالهم ماله يتصرف فيه كيف يشاء كما
بينه بقوله فبان ان الملك يكون على الرعية مثل
سيدهم يرى ان جميع ما في ايديهم من مال
ويستعبدهم اشغاله لاوجه مصالحهم ونص
كلامه في ضياء اولي الامر والمجاهدين بعد
ان ذكر افواه كثيرة للعلماء في امر الخلافة و
الملك وانما اطلت في هذا الوجه لان ما يظنون ان
الملك محمود في الاسلام بل واجب ولم يفرقوا
بينه وبين الخلافة والامارة المحمودة ثم
قال قال عليه السلام ان هذا الامر بدا نبوة ورحمة
ثم يكون خلافة ورحمة ثم يكون ملكا عضوضا
ثم تكون جبرية وفسادا او كما قال ثم قال
الا ترى كيف وصف الاول بالخير المحمود بالرحمة
وفيما بعده بالقضي والفساد مما يدل على ذمه

انتهى ولا يحمل كلامه هذا على نفي لفظ الملك
والملك وهم معناهما اللغوي في غير الاسلام بل
يحمل كلامه على النهي والذم في معنى الملك
الاصطلاحي كما بينه في هذا الكتاب المذكور
حيث قال وعلى الامام الاعظم اولا تحسين نيته
في الامامة بان يكون لوجه الله ليصلح للرعية
دينهم ودنياهم على سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المسلمين وامير هم فلا يتأمر
عليهم بالقهر والغلبة والوراثة لينال غرض
من اغراض الدنيا من المباهات بالرياسة ونفوذ
الامر على ما شاء والتلذذ بالمطاعم والملابس
والمساكن فيكون ملكا انتهى ثم اورد اقوال
العلماء في الاستدلال على ما ذكره من ذم الملك
الاصطلاحي فقال قال النجراوي في الرسالة بعد
ان ذكر الخلفاء واما الذين بعدهم لو اسيرتهم فهم
ملوك فلت انظر قوله

بهم

فهم ملوك لتعرف ان النهى ليس في هذا اللفظ
في دين الاسلام اعني المذكورون اهل اسلام ثم قال
وقال عمر بن الخطاب لسلمان رضي الله عنهما
املك انا ام خليفة فقال له سلمان ان انت جبيت
من ارض المسلمين درهما او فلسا واكثر ثم
وضعته في غير حقه فانت ملك غير خليفة
ثم قال ايضا فقال عمر بن الخطاب والله لا ادري انا خليفة
انا ام ملك فان كنت ملكا فهذا امر عظيم
فقال قائل يا امير المومنين ان بينهما فرقا
فقال ما هو قال الخليفة لا ياخذ الا حقا ولا يضع
الا في حق وانت بحمد الله كذلك والملك
يسعف الناس بما الناس يأخذ من هذا ويعطي هذا
فسكت عمر قلت هذا كلام حق شاهده معه
اذ ليس فيه الا نهي الظلم وليس فيه نهي لفظ
الملك في دين الاسلام ثم قال وفي قصة فتح
مكة قال ابو سفيان للعباس بن عبد المطلب
لقد اصبح ملك ابن اخيك اليوم عظيما
فقال له العباس بل ليس بملك انها النبوة قال

جنعم اذا قلت انما قال بل ليس بملك وان كان
الملك يصدق في حقه في معناه اللغوي لان
مرتبته النبوة وهي العشرينية وشتان
ما بين النبوة والملك ثم قال وفي الاكتفاء
للكلاعي قال معاذ بن جبل لهرقل ان ملككم
هرقل فقال انما ملكنا نحن الله تبارك وتعالى
قلت هذا كلام ظاهر انه ليس ملك الخليفة
الا الله قال تعالى وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا
ولم يكن له شريك في الملك لكن لا يبعد في ذلك
الملك المجازي اذا لشبوته قال تعالى في
حكاية مومن ال فرعون يا قوم لكم
الملك اليوم ظاهرين في الارض ولشبوته
ايضا يقول الله تعالى يوم القيامة لمن الملك
اليوم ولشبوته ايضا قال الله تعالى الملك
يومئذ الحق للرحمن ثم قال وفي ذيل الابتهاج
لاحمد بابا قال المفسر الملك ليس في شريعتنا
بل كان شرع من قبلنا قال تعالى فيهم وجعلكم
ملوكا قد بعثت لكم طالوت ملكا ولم يقله

في هذه

في هذه الآية بل جعل لهم خلافة في قوله ليستخلفنهم
في الارض فجعل لبني اسرائيل ملوكا ولم يجعل لنا
الا الخلفاء قلت قول المفسرين الملك ليس في شريعتنا
بل كان شرع من قبلنا ليس فيه نفي لفظ الملك
والملك في شريعة من قبلنا ولا في شريعتنا وانما
تختص شريعتهم بتخصيص بيت واحد
بالملك وبكونه ارثا قال البيضاوي عند قوله
تعالى في حكاية قول بني اسرائيل في قصة طالوت
انى يكون له الملك علينا ونحن احق بالملك منه
ولم يؤت سعة من المال والمعنى انا احق بالملك
منه وراثة وانه فقير لا مال له يعتضد به قال
وانما قالوا ذلك لان طالوت كان فقيرا راعيا
او دباغا من اولاد بنيامين ولم يكن في بيتهم
النبوة والملك وانما كانت النبوة في اولاد لاوى
والملك في اولاد يهوذا قال قلت قد ذكرت ان
شريعتهم تختص بكونه ارثا ولا يجوز ذلك
في شريعتنا فهل يجوز على ذلك ان ينفرد الامام

بعقد الامامة لولده او والده من غير مشاورة اهل
الاختيار ام لا والجواب ان العلماء قد اختلفوا في
ذلك فمنهم من نظر الى النسب فمنع ومنهم
من نظر الى المنصب فاجاز وفي فتح العليم الخلاق
شرح لامية الزقاق للشيخ ميارة فاذا اراد
الامام ان يعقد بالامامة لاحد فعليه ان يجتهد
في رأيه في الاحوط بها والاقوم لشروطها فاذا
تعين له الاجتهاد في واحد نظر فيه فان لم يكن
ولدا او والدا جاز ان ينفرد بعقد البيعة له وان لم
يستشر فيه احدا من اهل الاختيار وان كان ولي
العهد ولدا او والدا فقد اختلف في جواز انفراده
بعقده البيعة له على ثلاثة مذاهب احدها انه
يجوز ان ينفرد بعقدها لولد ولا والد حتى يشاور
فيها اهل الاختيار فيرونه اهلا لها فيصح منه
حينئذ عقد البيعة لان ذلك منه تزكية تجري مجرى
الشهادة وتغليبه على الامة يجري مجرى الحكم وهو
لا يجوز ان يشهد لولده ولا والده ولا يحكم لواحد منهما

للتهمة

التهمة العايدة عليه لما جبل عليه من الميل اليه
والمذهب الثاني يجوز ان ينفرد بعقد البيعة لولد
ووالد لانه امير الامة نافذ الامر لهم وعليهم
فيغلب حكم المنصب على حكم النسب ولم
يجعل التهمة طريقا على امانته وصار كالقاهر
الى غير ولده ووالده والمذهب الثالث يجوز ان
ينفرد بعقد البيعة لوالده ولا يجوز ان ينفرد
بها الولد لان الطبع يبعث على مماثلة الولد
اكثر مما يبعث على مماثلة الوالد فاما عقدها
لاخيه ومن قاربه من عصبته فكعقدها للاباعد
الاجانب في جواز انفراده بها انتهى وقول المفسر
ايضا قال تعالى في بني اسرايل وجعلكم ملوكا قد
بعث لكم طالوت ملكا ولم يقله في هذه الامة
ليس فيه نهي لفظ الملك والملك في هذه
الامة وانما يفهم من كلامه ان الله تعالى لم
يذكر لهم في كتابه لفظ الملك والملك
ولا يلزم من عدم ذكره لهم ذلك عدمه
لان النبي صلى الله عليه وسلم صرح لهم ذلك

في احاديث كثيرة كما تقدم بل ان لفظ الملك
ولفظ الملك ومعناهما رجعت الى هذه الامة
ببركته عليه الصلاة والسلام اذ الله تعالى
نقل ملك بني اسرائيل وملك فارس وملك الروم
اليهم كما قال تعالى تؤتي الملك من تشاء وتنزع
الملك ممن تشاء والى قول الله عز وجل في ذلك
في الانجيل اشار الشيخ الطاهر في نظم الكبرى
للسنوسي بقوله

ينزاح منكم ملكه جل ويعطى امة تملكه

وقال القسطلاني في الارشاد شرح صحيح البخاري
في حديث عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث بكتابه مع عبد الله بن حذافة
السهمي الى كسرى فامره ان يدفعه الى عظيم
البحرين يدفعه عظيم البحرين الى كسرى وعبر
بعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار

وفي الدر المنثور في تفسير المأثور لعبد
الرحمن السيوطي اخرج عبد بن حميد وابن جرير
وابن ابي حاتم عن قتادة قال ذكر لنا ان نبي الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم سأل ربه ان يجعل له ملك فارس
والروم في امته فانزل الله قل اللهم مالك الملك
تؤتي الملك من تشاء الاية قلت قول القرظي في
تخصيص بني اسرائيل بذكر الملك في قوله
تعالى وجعلكم ملوكا ليس بحجة في نفي وجود
الملك في هذه الامة اذ الملك هنا حشم وخدم
وزوجة ومسكن ودابة وهي موجودة في هذه
الامة وفي التكملة لتفسير عبد الرحمن السيوطي
في قوله تعالى وجعلكم ملوكا اصحاب حشم
وخدم وفي الدر المنثور في تفسير المأثور ايضا
عند قوله تعالى في حكاية قول موسى لبني اسرائيل
واذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم انبياء
وجعلكم ملوكا اخرج عبد الله بن حميد عن
قتادة في قوله واذ قال موسى لقومه يا قوم
اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم انبياء
وجعلكم ملوكا قال وانتم والله لقد جعل الله
فيكم انبياء وجعلكم ملوكا على رقاب الناس
فاشكروا نعمة الله فان الله منعم يحب الشاكرين
واخرج ابن جرير عن قتادة في قوله تعالى واذ قال

موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ
جعل فيكم انبياء وجعلكم ملوكا قال كنا تحدث
انهم اول من سخر لهم الخدم من بني ادم وملكوا
و اخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن
المنذر عن قتادة في قوله تعالى وجعلكم ملوكا
قال ملككم الخدم وكانوا اول من ملك الخدم
و اخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى
وجعلكم ملوكا قال كان الرجل من بني اسرائيل
اذا كانت له الزوجة والخادم والدار يسمى ملكا
و اخرج عبد الرزاق وعبد الله بن حميد وابن جرير
عن ابن عباس في قوله تعالى وجعلكم
ملوكا قال الزوجة والخادم والبيت
و اخرج الكرابيسي وابن جرير وابن المنذر
والحاكم وصححه البيهقي
في شعب الايمان عن ابن عباس
في قوله تعالى اذ جعل فيكم انبياء وجعلكم ملوكا

قال المراة

قال المراة والخادم واخرج ابن ابي حاتم عن ابي سعيد
الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت
بنو اسراءيل اذا كان لاحدهم خادم وداية وامراة
كتب ملكا واخرج ابن جرير والزهري بن مكان في
الوفيات عن زيد بن اسلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان له بيت وخادم فهو ملك واخرج
ابو داود في مراسيله عن زيد بن اسلم في قوله تعالى
وجعلكم ملوكا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
زوجة ومسكن وخادم واخرج سعيد بن منصور وابن
جرير عن عبد الله بن عمرو ابن العاص انه سال رجل
الغنا من فقراء المهاجرين قال الك امراة تاوي
اليها قال نعم قال الك مسكن تسكنه قال نعم
قال فانت من الاغنياء قال ان لي خادما قال فانت من
الملوك واخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر
عن مجاهد في قوله تعالى وجعلكم ملوكا قال جعل
الله لهم ازواجا وخدما وبيوتا واخرج ابن
جرير عن الحسن في قوله وجعلكم ملوكا قال وهل
الملك الا المركب وخادم وداء انتهى فلد اخذا
وهمسما تقدم ذكره عن ابن كثير والله اعلم

في لفظ الملك في شرعنا ولا في شرع من قبلنا وانما
النهي والذم في معنى الاصطلاحي الذي هو عدم
مراعاة مصالح المسلمين الامر فوا المغفر وابو بكر
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمع الصحابة
عليه ثم استخلف عمر لرعي مصالح المسلمين
واخرجهما عن سنن الملك يعني الاصطلاحي الذي
يرثه الولد عن والده الى سنن الخلافة الذي هو
النظر والاختيار لمصلحة المسلمين ثم جعلها
عمر الى اهل الشورى الذين هم اهل السابقة واتفقوا
على عثمان فاخرجها عمر عن بنيه الى اهل الشورى
دليلا على انها ليست ملكا يعني الاصطلاحي
ثم تغير علي رضي الله عنه بعد اذ لم يبو مثله
فبايعه من اثر الحق على الهوى والاخرة على الدنيا
ثم الحسن كذلك ثم كان معاوية اول من
حولها ملكا يعني الاصطلاحي فجعلها
ميراثا بعد سيسة امير مغيرة بن شعبة وهو
اول من افسد امر الامة فكلما اخرجت عن
وضع الملك كانت خلافة الا عمر بن عبد العزيز
فان خليفة لا ملكا الا سليمان رشحه عمر بن ابيه
في تولية

في تولية ايثار الحق للمسلمين فلا يسلك طريق
الاستقامة بالناس الا خليقة واما الملوك فغالب
احوالهم غير مرضية انتهى كلام الفخر وقد
اورده اخي عبد الله في كتابه ضياء اولي الامر
والمجاهدين وهو اخر ما اورد من اقوال العلماء
في امر الخلافة والملك من جهة المدح والذم
واما ما يجب للملوك وما يجب عليهم فقد
قال صاحب الدر المنثور في مناهج الملوك والسلاطين
في اوائل القسم الاول فيما يختص بالملوك
وما يجب لهم وعليهم وذكر الخصال التي هي
قواعد الملك واساس السلطان وبها قوام الارض
وعمارة البلدان وفي هذا القسم فصل الاول في
الحكمة في نصب السلطان في الارض وما انعم الله
للملوك العادلة من الدرجات العالية وفرض لهم
من الطاعة واوجب لهم من التباعة وتوعد
من خالفهم وعصاهم وخلع طاعتهم وشق
عصاهم بانواع العقاب في الدنيا والخزي الشديد
في الاخرى مع ما خصهم الله تعالى به في الدنيا من
شرف الملك وجميل الذكر والقيام باعباء خلافة الله

في أرضه وإبلاغ أحكام سنته وفرضه
وفضلهم على كافة خلقه ووفقهم لأداء حقه
وأي درجة أعظم مما قرنه به الرسالة وشفعه
بها النبوة وكيف لا وقد قرن الله سبحانه
وتعالى طاعتهم بطاعته وأوجب اتباعهم
في محكم كتابه فقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا
الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، وقال
في بيان حكمة نصب السلطان في الأرض اعلم
أن في نصب السلطان في الأرض حكمة بالغة
ونعمة على البرية شاملة لأن الله تعالى جبل
النفوس على حب الانتصاف وعدم الإنصاف بفعل
الرعية بالسلطان كالحيتان في البحر يأكل الكبير
الصغير والقوي الضعيف ولو لم يكن لهم
سلطان قاهر لم ينتظم لهم أمر ولم يستقر لهم
معاش ولم يتهنئوا بالحياة ولهذا قال بعض الحكماء
لو رفع السلطان من الأرض ما كان لله فيها حاجة ومن
الحكمة في إقامة السلطان دائمة مرعاة على توحيده
وكما لا يستقيم سلطان في ملك كذلك لا يستقيم النهار
للعالم ولهذا قال علي كرم الله وجهه

امران

أمران جليلان لا يصلح أحدهما إلا بالتجرد والآخر
بالمشاركة وهما الملك والرأي وكما لا يستقيم
الملك إلا بالمشاركة لا يستقيم الرأي إلا بالانفراد وفي
إقامة السلطان العادل عموم المنفعة وحفظ الحرم
وصون الحرم وعمارة الأسواق وحراسة الأموال
وفي زوال السلطان وضعف شوكته سوق أهل الشر
ومكسب الأجناد ونفاق أهل السرقة والفساد
فلا يتمنى زوال السلطان إلا مغرور جاهل أو فاسق
متجاهل وصلاح الدارين منوط بصلاح السلطان
وأخلق بشخص يعم نفعه البلاد والعباد ويصلح
بصلاحه الدنيا والآخرة أن يكون شرفه عند الله
عظيما وقدره في النفوس جسيما وقال في بيان ما
يجب للملوك من الطاعة وما رواه عمر بن
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال على المرء المسلم السمع والطاعة للأمير
فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع
ولا طاعة ومما ورد في حديث مسلم عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

من أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري
فقد عصاني ومما ورد في صحيح البخاري
عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي
ومما ورد في الصحيحين أبي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من خرج من طاعة
وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية وقال في بيان
ما يجب على المملوك من العدل قال الله تعالى في
كتابه الكريم وخطابه القديم يا داود إنا
جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق
ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ومما
ورد في صحيح البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع
ومسئول عن رعيته ومما ورد في صحيح مسلم عن
أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها
فناظر كيف تعملون وقال في بيان الخصال التي هي

من قواعد

من فواعد الملك قال الله تعالى ولينصرن الله من
ينصره وهل نصر الله سبحانه الا بامتثال امره وحفظ دينه
واتباع احكامه وبسط العدالة بين عباده ثم انه
تعالى بشر من ينصر دينه بالقوة والعزة بقوله
ان الله لقوي عزيز ثم انه تعالى اوضح شرايط النصر
وسمى المنصورين منهم فقال الذين ان مكناهم
في الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا
بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور
اقول اعلم ان الله سبحانه وتعالى ضمن النصر
للملوك وشرط عليهم شرايطه وقاموا بها كما
امرهم ولا ينصرهم وما كان الله ليضل قوما
بعد اذ هديهم فحقيق على كل ملك قاوم على
هذه الخصال وحافظ على هذه الشرايط الاربع
ان يوكد بالنصر ويزر والظفر ويعظم في العيون
قدره ويتلى في صحايف المفاخر ذكره فان
تضعضع ركن من اركان دولته او ظهر فتق
في اقطار مملكته فيعلم انه قد اخل بشيء من هذه
الشرايط فليتدارك بتلافيه من الاخلال وليفزع الى الله
سبحانه وتعالى في شدايده وليلجأ اليه في اموره

وبرجع الى هذه الخصال فمار وعد الله كما بين لا محالة
وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم و قال
تعالى وهو الذي جعلكم خلائف الارض ورفع بعضكم
فوق بعض درجات ليبلوكم ان يختبركم ويرى
عملكم وانصافكم واتباعكم لاحكامه في ما
اتاكم اي انعم عليكم به من الملك وخولكم من
السلطان واتاكم وملككم من القوة والقدرة
و قال تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا
الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين
من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم
وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا اي ليوسعن لهم
في البلاد وليوتينهم ما داموا على هذه الخصال
ومن احق من الله قسما واصدق منه قيلا واما
فضايل امراء الاسلام فقد قال صاحب الدر النثير في
مناهج الملوك والسلاطين ايضا ومما ورد فيهم
مسلم والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم المقسطون يوم القيامة عند الله
على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين
الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا
ثم قال

ثم قال ومما رواه صاحب الاخبار من أكرم سلطان الله
أكرمه الله ومن اهان سلطان الله اهانه الله ثم قال
ومما رواه الحافظ ابو نعيم الاصبهاني رحمه
الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم من ولي من امر امتي شيئا فحسنت سيرته
زال الهيبة واذا بسط يده بالمعروف زال المحبة
واذا عدل زيد في عمره واذا انصف الضعيف من
القوي كان معي في الجنة واشار باصبعيه السبابة
والوسطى ثم قال وعن انس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم السلطان ظل الله في
الارض من نصحهم ودعا لهم اهتدى ومن
غشهم ودعا عليهم ضل ثم قال وعن ابن عباس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم السلطان
والاسلام توأمان لا يصلح واحد منهما الا بصاحبه
الاخر والاسلام اس والسلطان حارس وما لا اس له
منهدم وما لا حارس له ضائع ثم قال وعن خزيمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا السلطان فانه
ظل الله في الارض به تقام الحدود ويظهر الدين
وبه يرفع الله الظلم ويهلك الفاسقين ثم قال

ومما روى عن الحسن البصري انه قال للحجاج سمعت
ابن عباس يقول قال صلى الله عليه وسلم وقروا السلاطين
ووقروهم فانهم ظل الله في الارض ما كانوا عدوه
ثم قال ومما روى الغزالي رحمة الله قال قال صلى
الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده انه ليرفع
للسلطان من العمل مثل عمل جملة الرعية ثم قال
وروى ان الله عز وجل قال انا الله فوبكة مالك الملوك
قلوب الملوك ونواصيهم بيدي فايما قوم
رضيت عنهم جعلت الملوك عليهم رحمة وايما
قوم سخطت عليهم جعلت الملوك عليهم نقمة
فلا تشتغلوا بسب السلطان ولكن توبوا الي اعطفهم
عليكم ثم قال وسئل سهل ابن عبد الله التستري
اي الناس خير فقال السلطان العادل فقيل له كنا
نرى ان شر الناس السلطان فقال مهلا ان لله تعالى
في كل يوم نظرتين نظرة الى سلامة اموال الناس
ونظرة الى سلامة ابكارهم فيطلع الله تعالى
في صحيفته فيغفر له جميع ذنوبه فقط
ثم قال صاحب الدرر التنمير بعد ان اورد هذه الآثار
وكفى بهذه الآثار دليلا على علو شان الملوك

ورجع

وربع منزلتهم وعظم اقدارهم ومكانتهم وفخرا
يبقى لهم على الأعقاب وذكرا يتلى على ممر الدهور
والأحقاب وكيف لا وقد أمر الله سبحانه وتعالى
نبيه وكليمه موسى عليه السلام بمراعاة الأدب
وحسن الخطاب مع فرعون بقوله فقولا له قولا
ليننا اه ليناه وخاطباه خطاب الملوك هذا
وهو كافر بالله تعالى جاحد نعمه فكيف بمن
اتاه الله الملك وهداه الى الايمان وجبله على
العدل والاحسان وكل بخير ابن معاذ يتلو هذه
الآية ويقول الهي هذا بمن يقول انا ربكم الاعلى
فكيف بمن يقول لا اله الا انت وقال الشيخ الإمام
العلامة حافظ العصر شيخ الله محمد ثير ابو بكر
شمس الدين محمد السخاوي في كتابه رفع
الشكوك عن قواعد الملوك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم السلطان ظل الله في الارض
فمن اكرمه اكرمه الله عز وجل ومن اهانه اهانه
الله عز وجل رواه احمد والطيالسي والترمذي
والطبراني والبيهقي عن ابي بكر رضي الله عنه

جمع الجوامع

وقال ايضا في الكتاب المذكور خياركم الذين تحبونهم ويحبونكم رواه مسلم في صحيحه من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه

وقال ايضا في الكتاب المذكور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس الى الله تعالى يوم القيامة وادناهم منه مجلسا امام عادل رواه الترمذي عن ابي سعيد الخدري وقال ايضا في الكتاب المذكور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة درجة لا يبلغها الا الامام العادل او ذو رحم وصول او ذو عيال صبور اخرجه ابو نعيم والديلمي عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال ايضا في الكتاب المذكور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تهلك الرعية وان كانت ظالمة مسيئة اذا كانت الولاة هادية مهدية اخرجه ابو نعيم عن ابي عمر وقال ايضا في الكتاب المذكور قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من ملك يصل رحمه ويخافر ابنه ويعدل في رعيته الا شكر الله ملكه واجزل ثوابه واكرم مآله اخرجه الديلمي في مسنده عن علي بن ابي طالب

آبي طالب رضي الله عنه **الفصل الرابع** في
بيان حكم اقامة صور الأيمة والقضاة وولاة
الأمور على خلاف ما كان عليه الصحابة رضي الله
عنهم ولبس الحرير في الجهاد والتزيي بزي الأعاجم
فاقول وبالله التوفيق واعلموا يا اخواني ان تفخيم
الصور انما احدث في زمان عمر رضي الله عنه
حين افتتح الصحابة الشام وخالطوا العجم
وكان العجم لا يعظمون الا بالملابس الحسنة
وتفخيم الصور فرأى بعض الصحابة تألفهم
بتناول كل مباح من الملابس وهذه المسئلة
كانت بين الصحابة من المسايل المختلف فيها
في الندب والكراهة ثم اقتضت القواعد على ندب
ذلك وتعينه لقيام علة التشبيه لتفخيم الصور
بل قراض الصحابة والتابعين وتابع التابعين
الخير كثير فيهم شعاع النور النبوي فيفي الهمم
الخير لا يعظمون الا بالصور **قال** القرافي اما المندوب
من البر هم فهو ما تناولته قواعد الندب واحلته
من الشرع كصلاة التراويح واقامة صور
الأيمة والقضاة وولاة الأمور على خلاف ما كان

عليه الصحابة رضوان الله عليهم بسبب ان المقاصد
الشرعية لا تحصل الا بعظمة الولاة في نفوس الناس
وكان الناس في زمن الصحابة معظم تعظيمهم
انما هو بالدين حتى اختل النظام وذهب ذلك القرن
وحدث قرن اخر لا يعظمون الا بالصور فتعين تفخيم
الصور كي تحصل المصالح انتهى وفي شرح
المنهج المنتخب لاحمد بن عبد الرحمن المنجوري
لما قدم عمر الشام وجد معاوية يركب سبعين
فدا اتخذ الحجاب والمراكب النفيسة والثياب
الهائلة العالية وسلك ما سلكه الملوك سأله
عن ذلك فقال له انا بارض نحن فيها محتاجون
لهذا فقال له لا امرك ولا انهاك ولكن اعلم
بحالك هل انت محتاج لهذا فيكون حسنا
او غير محتاج اليه فلا يكون حسنا فدرأ لك من عمر
وغيره على ان احوال الائمة وولاة الامور تختلف باختلاف
الاعصار والامصار والقرون والاحوال فلذلك
يحتاجون الى تجديد زخارف وسياسات لم تكن
فيما مر ربما وجبت في بعض الاحوال انتهى
لبس الحرير في الجهاد والتزين بزي الاعاجم فقد روى

ابو عبد الله

أبو عبد الله بن ماجة في سننه في باب لبس الحرير والديباج
في الحرب عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما
أنها أخرجت جبة مزررة بالديباج فقالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يلبس هذه إذا لقي العدو وقال
الكلاعي في الاكتفاء قال عمر بن الخطاب لما أتى إيلياء
فنزلها وأتاه رجال من المسلمين فيهم أبو الأعور
السلمي وقد لبسوا لباس الروم وتشبهوا بهم
في هيئتهم أحش في وجوههم التراب حتى يرجعوا
إلى هيئتنا وشأننا وكانوا قد أظهروا شيئا من
الديباج بأمرهم فخر وذلك عليهم : وفي غير
هذا الحديث فيما ذكره سيف أن خالد بن الوليد
لقي عمر عند مقدمه الجابية في الخيل وعليهم
الديباج والحرير فنزل واخذ الحجارة فرماهم بها
فقالوا يا أمير المؤمنين إنها آفة من السلاح قال
بل نعم إلخ وفي حديث أبي سعيد الخدري قال يزيد
بن أبي سفيان يا أمير المؤمنين إن الثياب والدواب
عندنا كثيرة والعيش عندنا رخيص والسعر
رخيص وحال المسلمين كما تحب فلو أنك لبست
من هذه الثياب البيض وركبت من هذه الدواب

وأطعمت المسلمين من هذه الأطعمة الكثير كان
أبعد في الصيت وأزين لك في الأمر وأعظم في الأعاجم
فقال له يا يزيد لا والله لا أحدث الهيئة التي فارقت
عليها صاحبي فلم يزل عمر رحمه الله على الأمر
الأول الذي كان عليه في حياة رسول الله وحياة أبي
بكر رضي الله عنه انتهى قلت إن أبا عبيدة مالك
خالد بن الوليد ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص
ومعاوية بن أبي سفيان في اباحتهم لباس الروم
والتشبه بهم واباحتهم لبس الحرير في الجهاد
وتبجيم صور الأئمة ولعله الخلاف الواقع
بين الصحابة في لبس الحرير في الجهاد قال ابن
البارق في شرحه المختصر بعد أن ذكر المشهور
في مذهب مالك الذي هو تحريم لبس الحرير
ولو في الجهاد خلافا لابن العاجشون معللا له
بأن فيه المباهاة الا رهابية في الحرب وبأنه يقي
عند القتال من النبل وغيره عند عدم السلاح
وأجازه فيه جماعة من الصحابة والتابعين
وقال به عبد الحكم وحكاه ابن شعبان عن
مالك من رواية عيسى عن ابن القاسم
واقتصر

واقتصر ابن الحاج على الجواز وقال القسطلاني
في شرح الارشاد شرح صحيح البخاري نقل ابن
حبيب عن الماجشون استحباب لبس الحرير في
الجهاد والصلاة به حينئذ ارهاب العدو ولفظه في
الرعب والخشية في قلوبهم انتهى ولهذا الخلاف
الواقع بين الصحابة ايضا في التشبه بالاعاجم
في الملابس قال محمد بن يوسف المواق في شرح المختصر
نص مر به اشيوخ من الائمة انه ليس كل ما فعلته
العجم منهيا عن فعله بنسبة الا اذا نهت الشريعة عنه
وذلك القواعد على تركه والمراد بالاعاجم الذين
نهينا عن التشبه بهم اتباع الاكاسرة في ذلك
الزمان في سيرهم ويختص النهي بما يفعلونه على
خلاف ما اقتضى شرعنا واما ما يفعلونه على وفق
الندب والايجاب والاباحة في شرعنا فلا اترك ذلك
لاجل تعاطيهم اياه لان الشرع لا ينهى عن التشبه
بمن يفعل ما اذن الله فيه فقد حفر صلى الله عليه وسلم
الخندق على المدينة تشبها بالاعاجم ثم قال بعد
كلام نص مر اشوبه من العلماء المتقدمين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى العرب ان يتشبهوا بالعجم
ولم يات انه امر وقد اقدم عليه من وجوه الاعاجم

أن يتشبهوا في زيهم بزي العرب وهذا هو مقتضى
ما ذكره ابن رشد للمرابطين قال الإمام ينهم به عمر فعلوا
وهم حماة الدين قال وقد خلوا الله الخلو وباعد
بينهم في البلاد وخالف في الأزياء فلا يجب على
أحد منهم الرجوع من زيه الى زي سواه والتشبه
للمرابطين زيهم فيستحب لهم التزامه ويكره
لهم مفارقته قال ولا حرج على من صلى منهم
متلثما بخلاف غيرهم انتهى وقال القوا ايضا
في سنن المهتدين كنت أبحث لأهل البحر عن لبس
الزرندين كما قال مالك في الموطأ ليستمر
لباس السلف وأباحه لأنها تقي من البرد فشنع
هذا على وكان من جواب الزرندين ثوب رومي
يضم على التشبه به بالعجم في جنب منفعته اذ هو
ثوب مقصد ينتفع به ويقي من البرد ثم قال
القوا ونقل من اثوبهم من اللبقة انه ليس كلها
بعلبة العجم منهيا عن لبسه الا اذا انتهت
الشريكة عنه وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبس جبة رومية ضيقة الكمين قال ابن العربي في
مسالكه كانت شامية والشام في ذلك الوقت

للزوم فيه هذا جواز لبس الضيق من الثياب وهو
مستحب في الغزو من الشهر والتأسي برسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا بأس به في الحضر انتهى نصه
ثم قال الحلواني ونحوه هذا ابن عمر في الاستذكار انتهى

الفصل الخامس في حكم لبس المحلى بأحد النقدين
في غير الجهاد وحكم لبسها في الجهاد وحكم لبس
ما أخذ منهما من الكفار اظهارا للنعمة أو إذلالا للكافر
أو لينظر الناس إلى أمر عظيم من الدنيا وتشتهيها
من غير استدامة: فأقول وبالله التوفيق واعلموا
يا إخواني أن لبس المحلى بأحد النقدين في غير الجهاد
على وجه التجمل حرام بإجماع العلماء وأما لبسها
في الجهاد فحرام أيضا على المشهور سواء كان مما
يتقى به كالترس أو يضار به كالرمح والسكين
أو يركب كالسرج والركاب أو يستعان به على
الفرس كاللجام قاله الخراشي في شرح المختصر
عند قول المصنف وحرم استعمال ذكر محلى
ولو منطقة وآلة حرب وقال ابن جزي في القوانين
وفي الحلي وسائر آلات الحرب بالسيف قولان وقال
القسطلاني في الإرشاد شرح صحيح البخاري

عند قول ابي امامة لقد فتح الفتوح قوم ما كانت
حليتهم سيوفهم الذهب ولا الفضة وانما كانت
حليتهم القلابي والانك والحديد لا يلزم من ركون
حلية سيوفهم ما ذكر عدم جواز غيره فيجوز
للرجل تحلية السيف وغيره من الات الحرب بالفضة
كالسيف والرمح واطراف السهام والدرع
والمنطقة والزار خف يلبس الساق ليس له قدم بل
يكون ما بين الركبة والكعبة وكذا الخف لانه
يغيظ الكفار وقد كان الصحابة رضي الله عنهم
ممنوعين عن ذلك لشدتهم في انفسهم وقوتهم في
ايمانهم ولا يجوز تحلية شيء مما ذكر بالذهب
انتهى وفي المعيار ولقارئ ابن وهب وابو حنيفة وبعض
الشافعية استواء الات الحرب كلها في هذا المعنى
يعني الارهاب صاروا الى التسوية بين السيف وسائر
الات الحرب في مشروعية الحلية للاشتراك الجميع
فيما هو العلة انتهى واما لبس ما اخذ من اله محلى
باحد النقدين الذي اخذ من الكفار اظهارا للنعمة
او لارهاب الكفار او لينظر الناس الى امر
عظيم من الدنيا وشتها

من غير

من غير استدامة قلت قال المبرد كما في المسطور
من كل فج مستطرف لا بأس أن يلبس الرجل المحلى
بأحد النقدين على وجه الشكر وإظهار النعمة
واستدل على ذلك بقوله قد أتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بجبة كسرى فاشتراها ولبسها
ثم كساها أسامة فقالوا كيف تكسو أسامة جبة
كسرى فقال الحمد لله الذي سلبها كسرى وألبسها
أسامة ثم قال المبرد وكأنه عليه الصلاة والسلام
أراد بإلباسها أسامة إظهار النعمة التي أنعم
الله بها على أهل الإسلام حيث نصل كنوز كسرى
إليهم وإذ لا لم يكن يلبس أمثالها إلا الملوك
جاء لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكساها
أسامة مولاه انتهى وفي الاكتفاء للكلاعي فلما
التقى المسلمون جيش شهريار غزا جشهريار فنادى
الرجل الأبرص منكم شديد عظيم يخرج إلي
حتى أكلكم به فقال زهرة وكان به لقوة أرى
أن أبارزك فإما أن سمعت فولك فإني لا أحب
لك أن تعجل فإن أقبلت له فقتلك إن شاء الله وإن قتلت
منه فإنما قتلت من عبد ثم أمر بأبانة ناقة

الاعوج وكان من شجعان بني تميم فخرج اليه
مع كل واحد منهما الرمح وكلاهما وثيق
الحملة الا ان شهريار مثل الجمل وفارس نابل الفى
الرمح ليعتنقه والفى نابل رمحه ليعتنقه
وانتصلا سيفيهما واجتلدا ثم اعتنقا فجرا
مرة ابنيهما فوقع شهريار على نابل كانه
بيت فضغضه واخذ الخنجر واراد حل ازاره ليذبحه فوقعت ابهامه في فم نابل فمضغها
فحطم عظمها واحس منه فتورا فثاوره فجدله
به الارض ثم قعد على صدره واخذ خنجره
فكشف درعه عن بطنه فطعن في بطنه وجنبه
حتى مات واخذ فرسه وسلاحه وسلبه وانكشف
اصحابه فهزم هبوا الى البلاد واقام زهرة بكوثا
حتى قدم عليه سعد وغنم سعد نابلا وذلك السلب
كله وقال له عزفت عليك يا نابل لما لبست سوارية
وقباءه ودرعه وركبت دابته وانطلق فتدرع
سلبه ثم اتاه في سلاحه على دابته فقال له سعد
اخلع سوارك الا ان ترى حرا قال البسهما وكان
اول ذل دخل على المسلمين سوار بن نعمان وانتهى

الكتاب للكلاعي وايضا في محل اخر ولقد اتى
عمر بحلي كسرى وزيه في القباطي وزيه
في غير ذلك وكانت عدة ازياء لكل حالة زي قال
علي بن محلم (اسم رجل) وكان اجسم عرب يومئذ فالبس
تاج كسرى على عمود من خشب وصب عليه
اوشحته وقلائده وثيابه واجلس للناس فنظر
اليه عمر ونظر اليه الناس فرأوا امرا عظيما فاهل الدنيا
وبهتهم ثم قام عمر فلبس زيه الذي كان
يلبسه فنظروا الى مثل الكوكب في غير نوع حتى اتى
على الازياء كلها ثم البسه سلاحه وقلده سيفه
فنظروا اليه في ذلك ثم وضعه ثم قال والله ان
اقوام اذا هذا الدرع امانة وبقل سيف محلم
قال الكلاعي هكذا وقع ذكر محلم في هذا الحديث
ولا اعرفه ولا اعلم في ذلك الصدر من اسمه محلما
الا محلم بن جثامة ويقال انه توفي على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وقصته في الدم الذي
اصابه والعفو عنه بعد وجوب الوجوب على
النبي صلى الله عليه وسلم عليه قصة مشهورة
وقد قيل انه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم

والله اعلم وقيل ان الذي البسه عمر سوار كسرى
هو سراقة بن مالك المدلجي روى سفيان بن
عيينة عن ابي موسى عن الحسن ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لسراقة بن مالك كيف اذا البست
سوار كسرى قال فلما اتى عمر بسوار كسرى
ومنطقته وتاجه دعا سراقة فالبسه اياهما
وكان سراقة رجلا ازب كثير شعر الساعدين
وقال له ارفع يديك فقل الله اكبر الحمد لله
الذي سلبهما كسرى بن هرمز والبسهما
سراقة بن مالك بن جعشم اعرابيا من بني مدلج
ورفع بها عمر صوته انتهى قلت ان هذه الامور
الثلاثة التي هي لبس احد الشفرين لاظهار النعمة
او لاظهار الاولية ينتظر الناس لامر عظيم من الدنيا
وشتهارا يحتمل على اللبس والنزع من غير استدامة
قال لو نشر هم بشيء في المعيار لما اورد قصة
سراقة بن مالك هذه ان ذلك محمول والله اعلم
على اللبس والنزع من غير استدامة والممنوع
استدامة اللبس الى ان تحصل الفرض المقصود

مرلبس

من لبس العمامة وهو التجمل بعد دعوى
الخصوص في سراقة لمخالفته الأصل انتهى
قلت " إن أوجه إظهار النعمة ظاهر في لباس
أسامة جبة قال عليه الصلاة والسلام حيث
تنزل كنوز كسرى إليهم فما وجه إظهار النعمة
في لباس سراقة سوار كسرى ومنطقته
وتاجه فالجواب أن وجه ذلك غير ما استدل
به المبرد على ذلك في لباس أسامة جبة كسرى
فإنه استدل المبرد على ذلك بقوله عليه الصلاة
والسلام لما قال له الناس كيف تكسو أسامة
جبة كسرى الحمد لله الذي سلبها كسرى وألبسها
أسامة إظهار النعمة التي أنعم الله بها على أهل
الإسلام حيث تنزل كنوز كسرى إليهم
قلت " فما وجه إظهار النعمة في لباس سراقة سوار
كسرى ومنطقته وتاجه فالجواب أن وجه ذلك
غير ما استدل به المبرد في لباس أسامة جبة كسرى
إذ قال له عمر عند ذلك الله أكبر الحمد لله الذي
سلبهما كسرى بن هرمز وألبسهما سراقة بن مالك بن

جعشم اعمر ابيّا امر بنى مدلج ورفع بها عمر
صوته قال قلت ان البأساء عمر ذلك لسراقة
انما هو لتصديق معجزة النبى صلى الله
عليه وسلم فيما اخبر له باظهار النعمة فالجواب
ان البأساء ذلك لاظهار النعمة لا ينافى البأساء
ذلك لاظهار معجزة النبى صلى الله عليه وسلم
فيما اخبر لان اظهار معجزة النبى من اظهار
النعمة ايضا بل لا نعمة اعظم من المعجزة لان
المعجزة هى التى تحقق الرسالة قال قلت
ولو كان البأساء سراقة ذلك لاظهار النعمة
لكان عمر اولى بذلك من سراقة فالجواب ان
عمر نفسه هو الذى دعى سراقة وولى البأساء
بنفسه بيرى من جماعة المسلمين وحمد الله على
ذلك حتى رفع بحمده صوته قال قلت ولو كان
البأس سراقة ذلك لاظهار النعمة لنقل ذلك
من غيره فالجواب ان ذلك نقل من غيره اذ النبى
صلى الله عليه وسلم البس اسامة جبة كسرى
لاظهار النعمة وحمد الله على ذلك كما تقدم

ذلك فى

ذلك في كلام العبدري وقد قال ذلك ايضا
في قصة سعد وتأبل حين غنمه سلب شفريار
وقال له عزمت عليك يا تأبل لما لبست سواريه
وقباءه ودرعه وركبت دابته وانطلق وقد زعم
سلبه ثم اتاه في سلاحه على دابته فقال له سعد
اخلع سواريك الا ان ترى حربا فالبسهما وكان
اول رجل سور بالعراق وما امره سعد بذلك الا
لاظهار النعمة اذ ليس ذلك في وقت الحرب قال
قلت كيف يكون لباس سراقة ذلك اظهارا
للنعمة وهو مما حرم علينا واظهار النعمة
انما يكون فيما احل والجواب ان لباسه ذلك
في محل الجواز لانه في محل التحريم اذ الوتشريش
قال في المغيار ان ذلك محمول على اللبس والتزم
من غير استدامة والممنوع استدامة اللبس الى
ان يحصل الغرض المقصود من لبس الحلي من البا
وهو التجمل لبعد دعوى الخصوص في سراقة
لعدم البقية الاصل قال قلت اذا ظهار الشيء
يقتضي دوامه عليه حتى يظهر ذلك للناس
وهو مخالف لما التزمه في حال اللبس والجواب ان جواز

اظهار ذلك دائم في كل زمان ولا يختص
بسرافة اذ محل الجواز عدم استدامة اللبس
الى ان يحصل الغرض المقصود من لبس الحلي غالبا
وهو التجمل قال قلت قد قال اخوك عبد الله في
كتابه ضياء السلطان وغيره من المتوارث في اهم
ما يطلب علمه في امور الزمان حيث اورد كلامك
في هذه القصة في مصباح اهل الزمان لم
يتضح دلالة قصة سرافة على جواز لبس
النقير اظهار النعمة ولم يذكر ذلك صاحب
المعيار فالجواب ان ذلك كلام ذو انصاف
اذ قال لم يتضح لي ذلك ولا اتفق ما ليس لك
به علم ولم يذكر ذلك صاحب المعيار كما
قاله لكن سابين بعد تحقيق ذلك ان شاء الله
قال قلت انه قال بعد ذلك ولا رايت احدا من
علمائنا المالكية نص على ذلك والباس
عندي ذلك لسرافة انما هو لتصديق معجزة
النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخبر لا لاظهار النعمة ولو
كان لاظهار النعمة لكان عمر اولى بذلك من سرافة ولنقل
ذلك من غيره وايضا كيف يكون لبسه اظهار النعمة وهو
مما حرم علينا واظهار النعمة

انما

انما يكون فيما احل وابيض واظهار شيء يقتض
دوامه عليه حتى يظهر ذلك للناس وهو مخالف
لقوله في حال اللبس انتهى كلامه والجواب انا
قد بينا ما يشبع العليل في جواب ذلك كله قبل
لكنا انبهكم على ان جميع كلامه في ذلك مبني
على اختصاص سراقة بذلك وانه انما هو هنا
لتصديق معجزة النبي صلى الله عليه وسلم فيما
اخبر فقط واوقف كلامه على ما حققوا انه لا يشك
احد ان مرض عمر في البأس ذلك لسراقة
تصديق معجزة النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخبر
مع ان اظهار المعجزة يحتاج الى هذا القيد
والا لاشترك الالزام لان اظهار النعمة لا يكون
بما يحرم شرعا واذا كان اظهار المعجزة جائزا
مع هذا القيد المذكور فلم لا يجوز اظهار
النعمة مع ذلك القيد وقصة سراقة وغيره انه
لا فائدة في الفرق ومن ادعاه فعليه الدليل ولا يبعد
تخصيص سراقة بجواز اللبس والتزم من غير
استدامة ولاجل هذا القيد قلت في مصطلح اهل
الزمان الفصل السادس في حكم لبس ما اخذ

من الكبار من لباس الذهب والفضة اظهارا للنعمة
من غير استدامة ولم يعتبر هو طة الفيد الذي
ذكره الونشريشي في المعيار في شرط الجواز اذا كان
لاظهار النعمة اذ لو اعتبره لما قال فكيف يكون لبسه
اظهارا للنعمة وهو مما حرم علينا واظهار النعمة
انما يكون فيما احل وقد ازلنا الاشكال في جميع ذلك
عن القيد المذكور في شرط الجواز فان قلت لم يذكر
لفظ اظهار النعمة في مصطلح اهل الزمان عند
قولك الفصل السادس في حكم لبس ما اتخذ من
الكبار من لباس الذهب والفضة اظهارا للنعمة
من غير استدامة ثم استند لذلك بما ذكره الونشر
يشي في المعيار في قصة سراقة مع انه لم يذكر
لفظ اظهار النعمة في تلك القصة فالجواب
ان الصبر استدل على كون لباس النبي صلى الله
عليه وسلم اسامة جبة كسرى اظهارا للنعمة
لقوله عليه الصلاة والسلام لما قال له الناس
كيف تكسو اسامة جبة كسرى الحمد لله الذي
سلبها كسرى والبسها اسامة قال الصبر وكانه
عليه الصلاة والسلام اراد بالبسها اسامة اظهار
النعمة التي انعم الله تعالى بها على اهل الاسلام حيث

فصل

وجه الفصل قطع ما ذكر كما يجب ما ظهر اليه

نصل كنوز كسرى إلينا وفضة أسامة هذه
بالباسه جبة كسرى نظير فضة سراقة في
الباسه سواري كسرى ومنطقته وتاجه إذ لا قائل
بالفرق فقال له عمر عند ذلك فقل الله أكبر الحمد
لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز وألبسهما
سراقة بن مالك بن جعشم أعرابيا من بني مدلج
ورفع بها عمر صوته فارفق ثار هذا منك
اجتهاد ولست به مجتهد فكيف ذلك فالجواب
أن هذا ليس باجتهاد وإنما هو الحاق النظير
بالنظير وذلك جائز ولو لغير المجتهد إذا كان
ظاهرا كهذه المسئلة كما تقرر ذلك في
أصول الفقه قال عبد الرحمن السيوطي في شرح
الكوكب بعد ذكر مجتهد التصحيح ومجتهد
التفريع ومجتهد الترجيح قد ذكر في شرح
المهذب مرتبة رابعة وهو أن يقوم بحفظ
المذهب ونقله ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته
فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من
مسطورات مذهبه وما لا يجده منقولا أو وجد
في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر

انه لا فرق بينهما جاز الحاقه به والفتوى به وصاحب
هذه المرتبة ليس من الاجتهاد في شيء انتهى ووجه
الحاق هذه المسئلة بتلك المسئلة ظاهر من
غير كبير وكر لان اظهار النعمة في هذه القصة
واضح كما في قصة اسامة مع ان ذلك لا ينافي
الياس عن ذلك لسراقة لتصديق معجزة النبي
صلى الله عليه وسلم لان اظهار معجزة النبي عليه
الصلاة والسلام اظهار النعمة ايضا بل النعمة اعظم
من اظهار المعجزة لكونها تحقق الرسالة كما
تقدم وغرض الخصم حملنا على الحاق قصة اسامة
بقصة سراقة ان الغير اطلق جواز اللبس بالحمل
باحد التقديرين ولم يقيده بشيء وكان ذلك مشكلا
اذ لبس الحلي باحد التقديرين في غير الجهاد محرم
على الاجمال ثم رايت الونشريشي قد قيد ذلك
بقيد جامع في المعيار في قصة سراقة وهو
ان ذلك محمول على اللبس والتزم من غير استدامة
فبهذا القيد الحقت قصة اسامة
بقصة سراقة هذه بهذا القيد

لتشابه

لتشابههما ليلا يقتدي اهل الزمان بلبس المحلى
باحد النقدين على وجه الشكر واظهار النعمة
يجوز على الاطلاق والتحذير اهل الزمان مردود لك
الاعتقاد قلت في مصباح اهل الزمان الفصل السادس
في حكم لبس ما اتخذ من الكفار من لباس الذهب
والفضة اظهار النعمة من غير استدامة والتحذير
كذلك الاعتقاد ايضا قلت في الكتاب المذكور
واعلموا يا اخواني ان لبس المحلى باحد النقدين
على وجه التجمل حرام باجماع العلماء وانما
الجايز ما ذكر والتحذير كذلك الاعتقاد ايضا
قلت في الكتاب المذكور في قصة اسامة عند
اطلاق الخبر كذلك ينبغي ان يحمل هذا ايضا
على اللبس والتزعم من غير استدامة واعتراض
ابن عبد الله على ظاهر كلام المبرد هذا صواب
فطعا ان لم يقيد بهذا القيد المذكور اذ لا يكون
اظهار النعمة بما اجمع على تحريمه واما
رد كلامه على الاطلاق وسواء قيد بهذا القيد
المذكور او لم يقيد ظاهر عندي لان ذلك اللبس
لم يبلغ حينئذ محل التحريم الذي هو التجمل

الاثرى قول سعد لنابل كما في الاكتفاء للكلاعي
عزمت عليك يا نابل لما لبست سواري شهريار
وقباءه ودرعه وركبت ابنته يعني على ان سعدا
يريد ان يبرى تلك النعمة على نابل ليس فيه
اظهار المعجزة فقط اه الاثرى قول سعد بعد
ارفع نابل عنك اخلع سواريك الا ترى حربا
فالبسهما يدل على اللبس والنزع من غير استدامة اه
الاثرى قول الكلاعي في الاكتفاء ايضا في قصة لباس
سراقة تاج كسرى في معلم على قول من يقول انه
عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ما
قلنا وهو انه لما اتى عمر بعلى كسرى البسه
تاج كسرى فنظر الناس اليه ثم وضعه الاثرى
قول الكلاعي ثم وضعه يدل على اللبس والنزع
من غير استدامة الاثرى ان عمر لم يقتصر في
لباس سراقة سواري كسرى على ما وقع في حديث
سفيان بن عيينة عن ابي موسى عن الحسن وهو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسراقة بن
مالك كيف بك اذا لبست سواري كسرى بل انه
البسه سواري كسرى ومنطقته وتاجه وجميع

على كسرى

حلي كسرى وجميع زيه في المباهاة وجميع زيه
في غير ذلك اذ كانت له عدة أزياء لكل حالة زي
والبسة تاجه على عود بين من خشب وصب عليه
اوشحته وقلايده وثيابه واجلس للناس فنظر
اليه عمر ونظر اليه الناس فراوا امرا عظيما من
الدنيا وبهتهم ثم قام عن ذلك فالبس زيه
الذي كان يلبسه فنظروا الى مثل ذلك في غير نوع
مما اتى على الازياء كلها ثم البسه سلاحه وقلده
سيفه فنظروا اليه في ذلك ثم وضعه والبسه
جميع ما ذكرنا على ان ذلك ليس لاظهار
معجزة النبي صلى الله عليه وسلم فقط بل
لامور ثلاثة الاول اراده اظهار معجزة النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اعظمها والثاني اراده
ان يرى المسلمون امرا عظيما من الدنيا الذي نقله
الله من كسرى اليهم فيشكروا الله على ذلك
فيستحقوا المزيد والثالث اراده ان يرى المسلمون
ايضا امرا عظيما من بهتة الدنيا التي غرت كسرى
وامثاله ليكونوا على حذر مثل ذلك الفصل
السادس في بيان حكم زكاة اموال المسلمين التي

نهبهم الكفار من ملوك حوس قبل هذا الزمان اذا
تعينت وحكم رد اموال المحاربين من البلانيين
وغيرهم من كل من تيقن على الاسلام في هذه البلاد
قبل هذا الزمان فاقول وبالله التوفيق واعلموا
يا اخواني ان ما اورده اخي عبد الله في كتابه ضياء
السلطان فقد كفاكم في احكام جميع ما ذكر في
هذا الفصل ونص كلامه في الكتاب المذكور
بعد ان حكى كلام المقيلي في سنغلي واعوانه اذا
تأملت ما قيل في سنغلي واعوانه وما حكم لهم
علمت بلا شك ان ذلك هو ما وجدنا في عمال السلاطين
حوس واعوانهم وما والاها من جهة الغرب والجنوب
واحكام اولئك هي احكامهم ثم قال بعد كلام
وعلمت ايضا ان اموال المسلمين التي نهبوها قبل اذا
وجدها صاحبها الان عندنا واثبت انها له اخذها
بغير شيء حيث وجدها عندهم او غيرهم بشراء
او هبة او ارث اذ وارثه وموهوبه ومشتريه
ان علموا الغصب كالغاصب في الضمان وغيره واما
ما يقال من ان ما تصرف فيه الملوك بالجور
ان الصواب ترك التعرض له لما فيه
من المفاسد

من القياس فإنما ذلك فيما استهلكوا من
بيت المال وتداولته عليه الأيدي لعدم تعيين
مالكها وأما ما ثبت أنه لمسلم فلا وجه
لمنعهم وكذا أحكام ما وقع بين قبائل الفلانيين
وغيرهم الذين ارتدوا عن الإسلام من نهب بعضهم
أموال بعض فمن كان منهم من السلاطين أو أعوانهم
المستغرق في الذمة فلا يرد له ما أخذ منه
لأن ماله ليس له وإنما هو لبيت المال وقد علمت
أن مال بيت المال لا تعقب فيه على الصواب وأما من
لم يكن منهم مستغرق الذمة وثبت أن ماله له
فإنه يأخذه حيث وجده هذا مقتضى ما تقدم
من كلام الشيخ المغيلي هو ظاهر لعل له
أن تأمل بكتب الفقه وغيرها اللهم الا ما كان
يوجد أخذه من تلك الأموال المنكر أعظم من
أكل مال المسلم فحينئذ يترك رفقا للمفسدة
لا لحله له ويجب على الحاكم وجميع المفتيين
أن يبينوا ذلك ليلا يضل الجهال باستحلال تلك
الأموال فيقع ظلمهم أعظم من أكلها الأربعضهم

يظن ان ما وقع قبل جهادنا هذا من الاموال
المأكولة بيد الجبابرة عموم الاسلام كلها حلال
اذ سمعوا انا لا نتعرض لذلك وليس كذلك
بل ما رأينا التنبيه بغير مفسدة اعظم منه
انفذناه وما عجزنا عنه اعتذرنا بالعجز والاجمال
في محل التفصيل خطأ واعجب من ذلك منه ان
اكثر قضاتنا اليوم واهل الافتاء اذا سئلوا عن
شيء كالتحف والامة او غيرها يسئلون هل كان
غزو بها امر يد صاحبها قبل فتح القضاة
او بعده فان قيل لهم كان ذلك قبل الفتح
يبطلون الاستحقاق من غير تفصيل وان قيل بعده
يبحثون ذلك وهو خطأ ظاهر اذ فتح
القضاة لا يكون تاريخا لاحكام الشرع
بل ما قبله وما بعده سواء هذا ما علقناه في
الكتاب ومن اراد على غير ذلك فليأتنا بدليل
واضح واذا وجدناه اتبعناه ان شاء الله
والا وقفنا على منتهى علمنا ومن العجب ذلك
انهم يحكمون بان ما اكله الكفار الذين كانوا معنا
بالصلح

بالصلح او ادعاء الاسلام والامان من اموال المسلمين
قبل قسمتهم القاضي والا يسئلون عنه واذا اشتراها
انسان اشتراها منهم وارشاء تركها بل ولو
اخذوا امنا مسلما حرا او اشتروه قبل ذلك
يقولون لا يسئلون عن ذلك ويتركونهم
يتصرفون في اموال المسلمين وحريمهم بالاكل
واستعمال الفروج وهذا امر لا اعرف له وجها
والله المستعان على ذلك واي مفسدة اعظم في
الاسلام من استحلال الحرام واباحة فروج
للكفار والفساق فانا لله وانا اليه راجعون
اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا
الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه انتهى كلامه
وهو حق شاهده معه لكني اريد ان انبهكم
على امور في هذه المسايل الاول ان اموال المسلمين
التي نهبها ملوك حوس قبل هذه الزمان
واشتراها المسلمون لا تبحث للناس لتشعين
ان بحثت اموال الناس فتح باب المفسدة كما
في المعيار والثاني ان تلك الاموال جايزة لمن

اشتراها في ذلك الوقت ما لم تتغير اه هـ
من الاموال التي جهلت اربابها : وفي شرح الرسالة
اما الثاني فقد جهلت اربابه فجائز متسع ابوابه
والثالث ان تلك الاموال اذا وجدها صاحبها الان
وثبت انها له اخذها بغير شيء كما قال اخي
عبد الله في الكتاب المذكور وفي المختصر
وارثه وموهوبه ان علماه كهو : وكذا
مشتريه كما في شروحه وهو المشهور الخ
يجب الفتوى به ومقابله ان كل ما اخذ على سبيل القهر
لا يأخذه ربه الا بالثمن فاله غير واحد من
العلماء : الرابع ان اموال الفجار بيد من الفلانيين
وغيرهم الذين عمروا الاسلام وجميع من
خالطهم لا شيء لهم لانهم مستغرقو الذمة
كما قال اخي عبد الله في الكتاب المذكور
وقد ذكر ابو القاسم البرزلي في كتابه ما نصه
وقد ظفر السلطان بقرفة من بلاد افريقية و
جلهم مستغرقو الذمة فاقتفى شيخنا
ابن عرفة باباحة اموالهم عملا بالاغلب
حتى يتحقق اهل الحلال منهم

قال انهم

فال لانهم عصاة بفكاثرة المعاربين وتكثير
سوادهم فلم يجعل لهم حرمة مرتبار بنفسه
ولم يخف لظلمهم انتهى واذا فهمت ما ذكر
علمت ان اموالهم ليست لهم وانما هي
لبيت المال وقد علمت ان مال بيت المال لا
تعقب فيه على الصواب كما قال اي عبد
الله في الكتاب المذكور قال الونشريشي
في المعيار في بيان حكم تعقب ما باعه ولاة
الجور وعماله من بيت المال قال ابن حبيب
في الصواب ان لا يتعرض له ولا ينظر فيه وان
كانوا ظلمة غير عدل وان في ذلك فتح باب
مفسدة في البحث في اموال الناس لكثرة
هذه الوقائع انتهى ثم قال قال الشيخ ابو
الحسن ولو فتش النقض مثل هذا والبحث فيه
لم تبق معاملة الملوك والصواب تركه
وان كان الصحيح تعقب افعال قضاة الجور
والعمال الظلمة وذلك لاسقاط اخف الضررين
باكبرهما قال عليه الصلاة والسلام اذا اجتمع

ضرار بقي الأصغر الأكبر انتهى والخامس
أن قول ابن عبد الله في الكتاب المذكور أن
أكثر فضلائنا اليوم وأهل الإفتاء إذا سئلوا
عن شيء كالاستحقاق أو غيرها يسئلون
هل كان خروجها من يد صاحبها قبل فتح
القاضي أو بعده فإن قيل لهم كان ذلك
قبل الفتح يبطلون الاستحقاق من غير تفصيل
وإن قيل بعده يبحثون ذلك وهو خطأ ظاهر
إذ بفتح القاضي والا يكون شارعا في الأحكام
الشرعية بل ما قبله وما بعده سواء كلام حق
وصدق وتنبيه حسن بل واجب إذ الناس
هم الذين أدخلوا باب الإفراط في هذه القضية
فقلوا ما خصص إثم سبب ذلك أنا عقدنا
الأمان مع الثوار وهم في بلد الحرب الذي
هو غوبر وحكم البلد لهم لا للثوار وكان
جيشنا إذا سار أخذ أموال أهل غوبر مع أموال
الثوار فمن الرد أموال الثوار إليهم لأجل
الأمان

الأمان الذي عقدناه معهم وعجزنا عن توفيته
ما نريد في ذلك وحكمنا الذي بأن كل
ما أخذ من أموالهم قبل فتح القاضي والأيرة
لهم لكونهم في بلد الحرب حينئذ ومال
بلد الحرب له وجه في الشرع ولو كان لمن حقق
أنه مسلم كما أفتى به الأجهوري وابن رشد
وأصبغ وللمتأخرين خلاف كما في المعيار
في استباحة أموالهم على أن حكمها حكم
الدار أو احترامها بحرمة الإسلام والأول هو
الصحيح وحكمنا أيضا بأن كل ما أخذ من
أموالهم بعد فتح القاضي والأيرة لهم لكون
البلد حينئذ بلد الإسلام ولا وجه في الشرع
في استباحة أموالهم وعمل هذا الفيء يكون
بفتح القاضي والتاريخ لبعض أحكام الشرع
وما الخطأ إلا في تعميم جميع الأحكام في ذلك
والسادس أن قول أبي عبد الله في الكتاب
المذكور ومن العجب ذلك أنهم يحكمون
بأن ما أكله الكبار الذين كانوا في عقاب الصلح

اوادعاء الاسلام والامان من اموال المسلمين
قبل فتح القاضي والا يسئلون عنه واذا راها
ربها ان شاء اشتراها منهم وان شاء تركها
بل ولو اخذوا منا مسلما حرا او اشتروه قبل
ذلك يقبلون ولا يسئلون عن ذلك ويتركونهم
يتصرفون في اموال المسلمين وحريمهم
بالاكل واستحلال الفروج وهذا امر لا اعرف
له وجها حتى وصدوا وتنبيه حسن بل واجب
لانهم اذا كانوا اهل اسلام فكيف يتركون
بعد اسلامهم يتصرفون في اموال غيرهم
من المسلمين وحريمهم بالاكل واستحلال
الفروج وذلك حرام باجماع العلماء
بل تنفذ عليهم احكام الاسلام كما تنفذ
على غيرهم من المسلمين اللهم الا ما كان
يؤدي الى فتح باب المفسدة فحينئذ يترك
دفعا للمفسدة لا لحله فان قلت هذا كله فيما
فعل ذلك منهم بعد اسلامه وما فعل ذلك
منهم بعد ان عقد له امان مطلق
يدخل

يدخل الاجماع المذكور في تحريم ما ذكر
في استخدام الاحرار واباحة فروجهن للكفار
في حق من اسلم منهم وعنده احرار مسلمون
او من عقد له منهم امان مقيم كما هو ظاهر
من قوله في الكتاب المذكور حيث قال وايّ
مفسدة اعظم في الاسلام من استخدام الاحرار
واباحة فروجهم للكفار والجواب ان ذلك
الاجماع ليس في هذين الامرين بل فيهما
خلاف لكن المشهور في الاول التحريم ومقابل
المشهور الاباحة والمشهور في الثاني
الاباحة والراجح التحريم وهو الذي عليه
عمل اصحاب مالك قال ابن جزي في القوانين
في بيان الاول اذا اسلم الكافر وعنده حرّ
مسلم اخذ منه بغير ثمن واعتق عليه انتهى
وقال صاحب الجامع في شرح المختصر
في بيان الاول ايضا عند قول المصنف وملك
باسلامه غير الحر المسلم اذا اسلم الكافر
يملك كل ما في يديه الا الحر المسلم

ولا يملكه بل يطلقه بلا شيء وقيل
يملك حتى الحر المسلم وهو شاذ ثم قال وفي
الرسالة ومن اسلم من العدو على شيء في يديه
من اموال المسلمين فهو له حلال قال ومفهومه
ان الحر المسلم لا يملكه وهو كذلك على
المشهور انتهى وقال ايضا صاحب الجامع
في بيان الشاذ عند قول المصنف لا احرار
مسلمون قدموا بهم لا ينتزع احرار مسلمون
قدموا بهم الينا اغزوا على احرار المسلمين
ثم جاءوا بهم باسارى فلا ينتزعون منهم وفاء
بالعهد ولهم وطء النساء وفي المسئلة
خلاف ولكر هذا الذي مشى عليه في مختصره
لم يذكر فيه خلافا انتهى وقال الخراشي
في هذا المحل المشهور ان الحر يسير الخ
قدموا الينا باسارى ومعهم مسلمون غنموهم
منهم منا فانهم لا ينتزعون منهم ولهم
ان يرجعوا بهم الى بلدهم وسواء كانوا

ذكورا

ذكورا واناثا من الاحرار ومن العبيد ولهم
وطاراتهم عند ابن القاسم في احد قوليه
والقول الاخر انهم يتزعمون منهم وهو الذي
عليه اصحاب مالك وبه العمل وبعبارة وجه
قول ابن القاسم ان الامام يحفر لهم الملك على
القول بان حازهم تملك والمشهور انها لا تملك
وانما لهم شبهة تملك ولابن القاسم قول
اخر انهم يتزعمون منهم بالقيمة وهو الذي
عليه العمل ثم قال بعد كلام وما قاله المولف
يجب كتمه وقال الشبر خيتي في شرح
المختصر في هذا المحل وانكر القول الذي
مشى عليه المولف رجل من اهل المدينة يقال
له داود وبلغ ذلك مالكا فقال الم يعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح اهل
مكة على رد من جاء منهم فهرب ابو جندل
ابن سهيل وهو مسلم حتى اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرده عليه السلام وقال انا
لا نخفر العهد قال الشبر خيتي واجيب

عن الحديث بأن ذلك كان في مبادئ الإسلام قبل
كثرة المسلمين اللهم إلا ولا يجوز ذلك بعد ظهور
الإسلام لأن فيه وهنا للمسلمين وإذلالا لهم
انتهى وقال عبد الباقي في هذا العمل لا يلتزم من
المشتري من أحرار مسلمون تمنعوهم منا ثم
في موالهم بأمان ثار معتبر ذكورا وإناثا
ولا يمنعون من وطء إناثهم والرجوع بهم إلى
بلادهم عند ابن القاسم في أحد قوليه والقول
الآخر أنهم يتزعون منهم بالقيمة وهو الذي
عليه أصحاب مالك وبه العمل ورجحه جماعة
انتهى الفصل السابع في بيان سبب القتال
الذي وقع بيننا وبين ملوك حوس وأتباعهم
وسبب القتال الذي وقع بيننا وبين ملك برنو
وأتباعه وبيان ما كفرناهم به وحكم
جهادنا فيهم وفي أنصارهم وأخذ السلطنة
منهم وحكم دعوتهم إلى الإسلام قبل
قتالهم وحكم أشرافهم أما سبب
القتال الذي وقع بيننا وبين ملوك حوس
وأتباعهم

واتباعهم واعلم ان ملك نمورينف هو الذي
ابتدأ ذلك الامر وجاء الينا بجيوشه فتلقيناه
بجيوشنا فهزم الله جيوشه فهرب ورجع
الى حصنه ذليلا مغلوبا وقد اهلك جميع
الكفار في حوس فتغيظوا لذلك وجعل
كل سلطان يقتل المسلمين في بلاده فوقع الحرب
بينهم فاستاصل الله الكفار وانجز الوعده في
نصرة دينه وناصريه وكنا بعد طرد ملك
نمورينف ارسلنا الى جميع ملوك حوس ان ينصروا
دين الله ويعينونا في اقامة الدين فتكبروا
وابوا فاستاصلهم الله وقطع دابر القوم
الذين ظلموا والحمد لله رب العلمين واما سبب
القتال الذي وقع بيننا وبين ملك برنو واتباعه
فاعلم انا ما قاتلنا الكفر هم بالاصالة وان
كان يوشر منهم تواثر ما يوجب الحكم
لهم بالكفر مثل ما يفعلونه في مكان يسمى
نمبار في مكان يسمى بكو لقد علمنا بذلك

حقيقة وانما قاتلناهم لابتدائهم لنا بالقتال
واعتدائهم علينا مولاة الكفار وتعصبا لهم
ونصرة لهم ولا جرم ان ذلك يوجب الحكم
بارتدادهم ان كان سبق لهم الاسلام الصحيح
واما بيان ما كفرناهم به فاعلم ان بعضهم
لم يدخل في الاسلام اصلا ولا يشك احد ان هؤلاء
كفار قطعا واما الذين يدعون الاسلام منهم
فقد كفرناهم بما كفر به المغيلي سنعلي
واعوانه في كتابه اجوبة اسئلة اسكيا
وكتابه مصباح الارواح في اصول الفلاح وهو
انهم يعظمون بعض الاماكن وبعض الاشجار
والاحجار بالذبح والصدقة عندها و
يستعينون بالكهنة والسحرة فجميع ذلك
كفر قطعا ولذلك قال اخي عبد الله في كتابه
ضياء السلطان بعد ان ذكر كلام المغيلي
في سنعلي واعوانه اذا تأملت ما قيل في سنعلي
واعوانه وما حكم لهم علماء بلا شك ان ذلك
هو ما وجدنا في غالب سلاطين حوسا واعوانهم
وما والاها

وما والاهما من جهة الغرب والجنوب واحكام
اولئك هي احكامهم انتهى قلت ومما نكفرهم
به ايضا صدهم عن سبيل الله لانهم يعذبون
التائب لاجل التوبة ويأكلون ماله وبسبب ذلك
يحاربهم على التوبة كل مركام من اعوانهم
وقد كفر العلماء بظاهر حكم الشرع بادنى
من ذلك اذ قالوا يكفر من قال لمريد الاسلام
اصبر حتى يعزم المجلس او اشار على كافر بان لا
يسلم او على مسلم بان يكفر وذكر جميع ذلك
المقيلي في مصباح الارواح في اصول الفلاح ومما
نكفرهم به ايضا موالاتهم الكافرين دون
المومنين اذ موالاة الكفار على ثلاثة اقسام
القسم الاول موالاة هي جايزة وهي مواصلتهم
ومواساتهم باللسان دون القلب خوفا منهم
وعلى هذه الموالاة معنى قوله تعالى الا ان تتقوا
منهم تقية قال البيضاوي عند تفسير هذه
الاية هذا نهي عن موالاة الكفار ظاهرا وباطنا
في الاوقات كلها الا في وقت المغالبة فان اظهار
الموالاة حينئذ جايز وقال الجلال السيوطي

في التكملة تفسيره في بيان معنى هذه الآية الآن
تحاربوهم محاربة فلكم موالاتهم بالاسرار دون
القلب القسم الثاني موالاة هي معصية وهي
مواصلة الكفار واظهار المودة لهم ليصيب
الواصل ما في ايديهم من الاموال وعلى هذه الموالاة
معنى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتولوا
قوما غضب الله عليهم اي اليهود اخ قال البيضاوي
انها نزلت في بعض فقراء المسلمين كانوا يواصلون
اليهود ليصيبوا من ثمارهم فتيسر ان اظهار
الموالاة للكفار ومواصلتهم ليصيب الواصل
ما في ايديهم من الاموال لا يكون كفرا بل معصية
القسم الثالث موالاة هي كفر وهي نصرهم
على المسلمين وحمايتهم على شيء من لعنه
حدود الشريعة وعلى هذه الموالاة معنى قوله
تعالى لا يتخذ المومنون الكافرين اولياء من دون
المومنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء
اي من دين الله كما في التكملة تفسير عبد الرحمن
السيوطي وعلى هذه الموالاة ايضا معنى قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الكافرين
اولياء

أولياء مردود المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله
عليكم سلطانا مبينا أي حجة بفعلكم كما في
التكملة تفسير عبد الرحمن السيوطي وفي
مدارك التنزيل فحكمه حكمهم وعلى هذه
الموالاة أيضا معنى قوله تعالى إلا تفعلوه تكن
المؤمنين وقطع الكفار تكن فتنة في الأرض وفساد
كبير بقوة الكفر وضعف الإسلام كما في
التكملة تفسير عبد الرحمن السيوطي وفي تفسير
الخازن عند قوله تعالى إلا تفعلوه وهو أن يتولى
المؤمن الكافر يرد ورائه المؤمنين تكن فتنة في الأرض
وفساد كبير والفتنة في الأرض هي قوة الكفار
والفساد هو ضعف المسلمين وعلى هذه الموالاة
معنى قول المعقيلي في مصباح الأرواح في أصول
الفلاح وما يدل على عدم الإيمان بنص القرآن
موالاة الكفار لقوله تعالى ترى كثيرا منهم يتولون
الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط
الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا
يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم
أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون إن الدليل

المذكور بيّن أن من لازم الإيمان عدم موالاة الكفار
فلزم بشهادة رب العزة تكفير كل من تولى أحدا
منهم كائنا من كان في أي زمان ومكان وموالاتهم
نصرهم للذل الولي هو الناصر فكل من تحمى يهوديا
أو نصرانيا أو يحاميه على شيء من تعدي حدود
الشريعة كغلاة اليهود في البلاد الصحراوية
يكفر بما ظهر عليه من الموالاة ولا يعذر بما ظهر
عليه من فضح المنافقة كمن سجد للصنم بمائة
الف درهم فيستتاب بالسيف فإن مات أو قتل
قبل أن يتوب مات كافرا فلا يغسل ولا يصلى عليه
ولا يدفن في مقابر المسلمين وإن كان مدة حياته
يتطوع بالشهادتين ويصلي ويصوم ويحج
ويفعل جميع أنواع البر لأنه لا عمل لأي الإيمان
وواحدة من خصال الكفر تحبط العامر من خصال
الإيمان الا ترى أن القتال في سبيل الله كثير من أفعال البر
وهو كافر بهذا نفس الأمر بأولياء اليهود والنصارى
منهم في أحوالهم لقوله تعالى ومن يتولهم منكم
فإنه منهم أي مثلهم في أعمالهم لقوله تعالى
بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما
الخبر

الذين يتخذون الكفرين اولياء من دون المؤمنين
ايبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعا ثم قال
وكيف لا يكفرون بموالاة الكفار وقد نص العلماء
على التكفير بواحدة من خصال لا تحصى ثم
عد امورا كثيرة فقال في اخرها اتفق العلماء على
كون بعضها كفرا واختلفوا في بعضها انتهى
قلت فقد قال اخوك عبد الله في ضياء السلطان
بعد ان اورد قولك في سراج الاخوان ومن انعم
النظر في هذا الفصل عرف ان انصار الكفار
من العلماء والطلبة والعوام كفار لان بعضهم
يلبس الحق بالباطل وهو كفر وبعضهم
يتولاهم بامانتهم ونصر جيوشهم على
جيوش المسلمين وهو كفر اطلاقه الكفر
على من يلبس الحق بالباطل ظاهر ان ثبت ذلك
فيه لان الحق هو الاسلام والباطل هو الكفر
ومن خلط الاسلام بالكفر كافر واما اطلاقه
الكفر على من نصر الكفار في جيوشهم على
جيوش المسلمين فغير ظاهر عندي لان الاية

الثاني استدل بها المغيلي انها هي في نصرهم على الكبر
كما هو صنيع المفسرين في الآية نزلت فيهم كما
بينه اهل التفسير فنصرهم على الكفر كفر واما
نصرهم على المعصية فلا يكون كفرا قطعا ان لم
يكن مستحلا به وارسال الجيش على المسلمين ليس
كفرا قطعا بل هو معصية ان لم يتأول واحرى الامامة
عليه وان لم يكن الشيء في نفسه كفرا فكيف تكون
الوسيلة اليه كفرا وابن عبد الكريم المغيلي
اطلق النصر ولم يقيده بشيء فيحمل على نصرهم
على الكفر لا على المعصية تنويها لمذهب
اهل السنة وحاشاه ان يجعل قتال المسلمين كفرا
ولو حذف الشيخ قوله في جيوشهم على جيوش
المسلمين لكان اولى اذ نعلم ضرورة انه لا يكفر
المسلم بقتال مثله وحاشاه واولى النصر على
ذلك والله اعلم بمراده **فالجواب** ان كلامه هذا
كلام فيه انصاف وتاويل حسن اما انصافه
فلانه قال واما اطلاقه الكفر على من نصر الكفار
في جيوشهم على جيوش المسلمين فغير ظاهر
منه ولا تقف ما ليس لك به علم واما التاويل
الحسن

الحسن فإنه كان يطلب لكلام المغيلي محملاً
حسناً وأبو كثير وأهل السنة في عدم التكفير
بالمعصية حيث قالوا ابن عبد الكريم المغيلي
أطلق النصر ولم يقيده بشيء فيحمل على نصرهم
على الكفر لا على المعصية توفيقاً لمذهب أهل
السنة وحاشاه أن يجعل قتال المسلمين كفراً انتهى
لكن تأويله هذا يشعر أن قتال المسلمين لا يكون
كفراً ولو مع موالاة الكفار التي هي مظاهرتهم
ونصرهم على المسلمين وموافقتهم على قتالهم
وحمايتهم على شيء من تعدي حدود الشريعة
وليس كذلك بل قتالهم مع هذه الموالاة
كفر كما صرح به المغيلي حيث قال وكل من
يحمي يهودياً أو نصرانياً أو يحاميه على شيء
من تعدي حدود الشريعة كفعل يهود في
البلاد الصحراوية يكفر بما ظهر عليه من
الموالاة ولا يكفر بما ظهر عليه من فعل المنفعة
كمن سجد لصنم بمائة الف درهم والتحقيق
في كلامه أنه كفرهم بموالاة الكفار التي هي

مظاهرتهم ونصرهم على المسلمين وموافقتهم
على قتالهم وحمايتهم على شيء من تعدي حدود
الشريعة اعني التكفير في ظاهر حكم الشرع لا
يطلب ان يكون الكفر مقطوعا به وانما يطلب
ما يدل على الكفر ولو ظنا وموالاة الكفار مما
يدل على الكفر بنص القرآن ولهذا استدل على كفرهم
بقوله تعالى ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا
وقوله تعالى ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي
وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء قال الامام الجليل
المذكور بين ان من لازم الايمان عدم موالاة الكفار
فلزم بشهادة رب العزة تكفير كل من تولى
احدا منهم كائنا من كان في كل زمان ومكان
وقوله انهم نصرهم للزم الولي هو الناصر
انتهى ايضا من لازم موالاتهم دون المؤمنين
ومظاهرتهم على المسلمين الرضى بدينهم
والرغبة في بقاء دولتهم وعلو كلمتهم والشك في
ذلك ارتداد عن الدين بضرورة ولو كان لازم المذهب
ليس بمذهب على المختار اعني التكفير في
ظاهر حكم الشرع لا يطلب

ان يكون

ان يكون الكفر ملفوظا به وانما يطلب ما يدل على
الكفر ولو ظنا كما تقدم انفا ولذلك قال في
المختصر الردة كفر المسلم بصريح او قول
يقتضيه او فعل يتضمنه ولذلك قال الجمهور
كما في الزهرات الوردية والكفر انكار ما علم
بالضرورة مجيء محمد صلى الله عليه وسلم به او
فعل ما يدل على ذلك ولذلك قال عبد الباقي في مختصره
قول الخليل وفصلت الشهادة فيها في الكفر
وان شهد عدل بكفر شخص فلا يثبت بذلك
كفره الا ان يبينوا وجه كفره لاختلاف اهل السنة
في اسباب الكفر ربما وجبت عند قوم دون اخرين
ولذلك قال المغيلي في مصباح الارواح في
اصول الفلاح بعد ان ذكر التكفير بملاة
الكفار وكيف لا يكفر من يفعل افعال الكفار وقد
نص العلماء على التكفير بواحدة من خصال
لا تحصى ثم عد امورا كثيرة فقال في اخرها
اتفق العلماء على كون ما ذكر كفرا واختلفوا
في بعضه ولذلك قال المغيلي ايضا في اجوبة
اسئلة اسكيا بعد ان كفر سرحان وجميع اعوانه

بالشرك والاستعانة بالكفار والسحرة وتحليل
دماء المسلمين واموالهم بل يجب التكفير بما هو
اقل من ذلك قال المقبلي ايضا الاشكال في الكتاب
المذكور في حكم قوم اخرين يعظمون بعض
الاشجار ويزورونها ويقولون الشعلب قال كذا
وسيكون كذا واذا كان كذا فيكون كذا وهم
مع ذلك يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله واما
القوم الذين وصفت احوالهم وهم مشركون
بلا شك لان التكفير في ظاهر حكم الشرع لا يطلب
ان يكون الكفر مقطوعا به بل يطلب ما يدل على الكفر ولو
ظنا كما تقدم وانما يطلب الدليل القاطع كفر الشخص
فيما بينه وبين ربه ولا يثبت هذا الامر قاطع اذ لا
تعتقد ان قولنا كافر عند الله الا بنص القرآن او
بنص حديث متواتر او باجماع العلماء على ذلك
وقول ابن عبد الله ان الاية التي استدل بها المقبلي
انما هي في نصرهم على الكفر كما هو صنيع
المنافقين الخ الاية دلت فيهم كما بينه اهل التفسير
حق وصدق لكن كلامه يشعر بان موالاة الكفار
بالمعنى المتقدم بيانه ليس بكفر بل هو كفر
ولا يختص

ولا يختص معنى الآية التي استدل بها المعلمي
بالتكفير بها بالموالاة الباطنة التي هي مختصة
بالمنافقين بل يشمل الموالاة الظاهرة كما
تقدم وقوله ارسال الجيش الى المسلمين ليس كفرا
فطالما هو معصية ان لم يتأول واحرى الاعانة
عليه واذا لم يكن الشيء في نفسه كفرا فكيف تكون
الوسيلة اليه كفرا هذا مما لا يختلف فيه اثنان
لكنه لم أر بذلك النص الذي في كلام ارسال
مسلم جيشه الى مسلم مثله ولا نصر جيش مسلم
على جيش مسلم مثله بل أردت بذلك النص نصر
جيش كافر على جيش مسلم بسبب موالاته التي هي
مظاهرته ونصره على المسلمين وموافقته على
فتنهم وحمايته على شيء من تعدي حدود
الشريعة كما بينا آنفا وقوله ولو حذف الشيخ
قوله في جيوشهم على جيوش المسلمين لكان اولى
يعني قوله في سرايا الاخوان وبعضهم يتولاهم
بإعانتهم ونصرهم في جيوشهم على جيوش
المسلمين وهو كفر قال أو تعلم ضرورة انه يعني
المعلمي ان كفر المسلم بقتال مثله واولى النصر

على ذلك كلام حسن لحسن ظنه بالمقبلي لكنه
غير مقبول لما ارتث بذلك النصر حتى يكون حدا في
ذلك اولى اذ حد في ذلك انما يكون اولى لو ارتث
بقوله ونصرهم في جيوشهم على جيوش المسلمين
نصر جيش مسلم على جيش مسلم مثله كما هو
ظاهر كلامه وليس كذلك اذ لا يختلف اثنان ان ذلك
معصية لم يكن مستحلا بل انما ارتث بذلك
النصر موالاة الكفار التي هي مظاهرتهم ومحما
يتهم على شيء من تعد حدود الشريعة وموا
فقتهم على قتال المسلمين لكون المقبلي فسر
تلك الموالاة بعد ذكر التكفير بها بقوله وموالا
تهم نصرهم لان الولي هو الناصر ثم قال فاقعد مس
يحمي يهوديا او نصرانيا او يحاميه على شيء
من تعد حدود الشريعة يكفر بما ظهر عليه
من الموالاة وقوله او يحاميه على شيء من تعد
حدود الشريعة يشمل نصر جيوش الكافرين
على جيوش المسلمين لانه من تعد حدود الشريعة
ولذلك صرحت به اذ لو ارسل المسلم الجيش الى
المسلمين ما كفرناه بذلك اذ لا نحمله على ارادة

تضعيف

تضعيف دين الاسلام وهدمه بذلك كما هو دأب
الكفار ولو ارسل الله الجيش الى المسلمين مع موالاة
الكفار وحمايتهم على شيء من تعدي حدود
الشريعة ومواقفتهم على قتال المسلمين لكفرناه
بتلك الموالاة لانه يعين على تضعيف دين الاسلام
وهدمه وعلى قوة الكفر وعلوه كما قال تعالى
الا تفعلوه اي تولي المومنين وقطع الكفار تكن
فتنة في الارض وفساد كبير بقوة الكفر وضعف
الاسلام كما في التكملة تفسير عبد الرحمن
السيوطي وفي تفسير الخازن عند قوله تعالى هذا
وهو ان يتولى المومن الكافر دون المومنين تكن
فتنة في الارض وفساد كبير فالفتنة في الارض
هي قوة الكفار والفساد الكبير هو ضعف المسلمين
انتهى وقال البيضاوي عند قوله تعالى الا تفعلوه
اي الا تفعلوا ما امرتم به من التواصل بينكم وتولي
بعضكم لبعض وقطع القلابي بينكم وبين
الكفار تكن فتنة في الارض تحصل فتنة عظيمة
وهي ضعف الايمان وظهور الكفر وفساد كبير

في الزير انتهى وكل من فعل ما يعين على قوة
الكفر وعلوه وعلى تضعيف الاسلام وهدمه كمن
تولى الكفار بالموالاة الظاهرة تكفره في ظاهر
حكم الشرع في الدنيا بما ظهر عليه من الموالاة كما
كفره المعلمي بذلك ولا يعذر بما ظهر عليه من
قصد المنافقة ويختص المتأول فقط بالموالاة
الباطنة التي حكمها في الآخرة إذ نحن نحكم
بالظواهر والله يتولى السرائر الثاني كيف كفر
عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاطبا بموالاتهم
بمجرد ارساله اليهم فقال كما في الدر المنتثرة
يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك
لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم
فإني قد غفرت لكم فأنزل الله على سورة
الممتحنة يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا
عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة
الى قوله عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين
عاديتم منهم مودة فلله وهذا الحديث أخرجه
البخاري في صحيحه وقال الجمهور في شرح

الجنة السير عند قوله عليه الصلاة والسلام وما
يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا
ما شئتم فإني قد غفرت لكم ارشد الى علة ترك
قتلهم انتهى وهذا كله فيمن ارسل اليهم فقط
وكيف بمن اجتمع معهم ونصرهم على المسلمين
وحماهم وصد المسلمين عن سبيل الله فيهم وكان
لهم ظهيرا وكل من كان ظهيرا للكفرين لم يكن
من انصار الله بل كان ظهيرا على ربه فتعلى وكان
الكافر على ربه ظهيرا اللهم الا ان يكون لا يعلم
انهم كفروا بما يقع التكفير به في ظاهر حكم
الشرع لكونه ما رأى ذلك منهم ولم يسمعه
منهم مع كونهم ينطقون بكلمتي الشهادة
ويعملون اعمال الاسلام انتهى ينحصر حكم الاقسام
الثلاثة من الموالاة وسنفسمها كما سيأتي
ان شاء الله على خمسة اقسام لزيادة الايضاح
قلت فقد بينت ان موالاة الكفار كفر بكلام
المغيلي فما معنى قول ابي يحيى زكريا
الانصاري في فتح الرحمن عند قوله تعالى

ومن يتولهم منكم فإنه منهم وهو ان قلت هذا
يدل على ان ردة اهل الكتاب يكون كفرا وليس كذلك
ثم قال قلت انما قال ذلك مبالغة في اجتناب المسلمين
في الخبر او لان الآية نزلت في المنافقين وهم كفار
يبطنون من كلامه ان موالاة الكفار ليست بكفر
وما الفرق بين كلامه وبين كلام المعتزلي فالجواب
ان ابا يحيى زكريا الأنصاري اعتبر معنى الود
الطبيعي في الموالاة كحب الاقارب وحب من
يحسن اليك منهم مطلقا اذ الود من معانيها
وفي العشرينيات ولي الامر والى عدو ولي امر عدوي
بالموالاة على هذا المعنى معصية اذا اقترنت
بالطمع والا فلا يدخل المعصية اذ الود الطبيعي
لا يدخل تحت التكليف واما المعتزلي فقد اعتبر
معنى النصرة في الموالاة اذ هو من معانيها
ايضا قال تعالى الله ولي الذين امنوا وقال تعالى
بل الله هو الولي والموالاة على هذا كفر
لا معصية لان من فعل ذلك يغير على تضييع
دين الاسلام وهدمه وعلى قوة الكفر وعلوه

عصمنا الله

عصمنا الله من ذلك وامثاله : وكلامنا هذا
كله على العموم لا على التعيين وفي الجملة وجد
فيهم ما ذكرنا لا في الكل فوقع فيه ذلك والتحقيق
في هذه المسئلة التي هي موالاة الكفار ان تعلم
انها على اقسام خمسة كما اشرنا اليه قبل الاول
موالاة بمعنى الحب الطبيعي كحب الاقارب منهم
وحب من يحسن اليك منهم على الاطلاق وحب
المرأة الجميلة منهم وهذه الموالاة لا حرج
فيها ولا اثم لانها ليست بالحب الاختياري بل
هي حب طبيعي لا يدخل تحت التكليف قاله البيضاوي
عند قوله تعالى احب اليكم من الله ورسوله وجهاد
في سبيله وقال ايضا عند قوله تعالى ولقد همت به
وهم بها والمراد بهم ميل الطبع ومنازعة
الشهوة لا القصد الاختياري وذلك مما لا يدخل
تحت التكليف وعلى هذا يحمل قول ابي يحيى
زكريا الانصاري في فتح الرحمن عند قوله
تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم اي روح
اهل الكتاب لا يكون كفرا يعني الطبيعي

لان الاختيار فيهم كبر والثاني موالاة بمعنى اظهار
المحبة والموافقة في الظاهر بالسان دون القلب
كحوفا منهم وهذه موالاة جايزة لاجل الضرورة
وفي التكملة تفسير عبد الرحمن السيوطي عند قوله
تعالى الا ان تتقوا منهم تقاة ان تخافوهم مخافة
قلكم موالاتهم بالسان دون القلب وقال البيضاوي
عند هذه الاية فاذا اظهار الموالاة حينيذ جايز
والثالث موالاة بمعنى اظهار المحبة والموا
صلة ليصيب الواصل ما في ايديهم من الاموال
وهذه الموالاة محرمة وبسبب هذه الموالاة
نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتولوا
قوما غضب الله عليهم اء اليهود اء قال
البيضاوي انها نزلت في بعض فقراء المسلمين
كانوا يواصلون اليهود ليصيبوا من ثمارهم
ويحرم تعظيمهم ايضا وندائهم بالاسماء
المعظمة لرجع شان من ينادي بها وكذا
تمكينهم من الولايات والتصرف في الاموال
الموجبة لقهر من هو عليها كما افتى به الاجهوري
فاذكر

قال ذكر ذلك الفرابي في كتابه لوامع البرهان

والرابع هو الاة بمعنى النصر لكل عمل ما يوافق
الشريعة كان ينصر المسلم اهل الامان منهم
برفع الظلم عنهم او ينصرهم بالقيام لهم
بالقسط في حكم الشرع حيث كان لهم الحق
او ينصرهم بالمبرة فهذه الموالاة واجبة
في الاول والثاني وجايزة في الثالث قال الحسن اليوسي
في المحاضرات زوراته دخل عبد ورير صاحب
الوزير على الامام العالم العلامة القاضي اسماعيل
ابن حماد وكان نصرانيا فقام له ورحب به
ورءاه مرحضر من العدول وغيرهم انكار ذلك
فلما خرج قال لهم قد رايت انكاركم وقد قال
الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم
وتقسطوا اليهم: وهذا الرجل يقضي حوايج
المسلمين كلهم وهو سفير بيننا وبين المعتمد
وهذا من البر بسكنة الجماعة: ثم قال الحسن
اليوسي وهذا كله داخل في ابواب سد الذرايع

وقبحها انتهى قلت لكن الأجهوري أفتى كما
في الزهرات الوردية بأنهم لا يكلفون لأن الكنيسة
تعظيم قال وحرم القيام لهم وتصديرهم
بالمجالس وبدايتهم بالسلام وكيف أصبحت
أو أمسيت أو كيف حالك وتهنئتهم وتعزيتهم
وقال عبد العزيز في الدرر الملتقطة يجوز للمسلم
أن يمشي مع النصراني في وقع مظلمة أو شفاعة
ونحوها قال وقد ذكر له تعلى قبله الأجر وإن
فعله للمروءة كان مباحا قال الله تعالى لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم
من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم
إن الله يحب المقسطين إنما ينهاكم الله عن
الذين قاتلوكم في الدين الآية قال ابن العربي
إلى أهل الذمة والصلح من أهل الكفر وحرم
الإحسان إلى من حارب انتهى وقال أيضا في الكتاب
في مجيء أحد يجوز للمسلم أن يتبع إذا النصراني
ويجامعه لأجل الحساب أو صحبة أو مجاورة لكنه
مع ذلك يبغضه بقلبه لأجل كفره انتهى وقال أيضا

في الكتاب

في الكتاب المذكور لا بأس أن يهنئه ويعزيه
ويلاطفه رجاء إسلامه قال أيضا في الكتاب
المذكور في محل الجزء والإحسان إلى أهل الذمة
والصلح من أهل الكفر جائز وملاطفتهم ومداراتهم
بما يحسن الحمل لتأليف قلوبهم واستجلابهم
إلى الإيمان أو دفع ضررهم كل ذلك جائز والخامس
موالاة بمعنى النصرة لكن على ما يخالف الشريعة
ويعين على تخريب دين الإسلام وهدمه وعلى قوة
الكفر وعلوه كأن ينصر المسلم أهل الحرب منهم
ويحاميهم على شيء من تعدي حدود الشريعة
وهذه الموالاة كفر وتكفير المغيلي بالموالاة
إنما هو مقيد بهذا القسم الخامس حيث قال
فلزم بشهادة رب العزة تكفير كل من تولى أحدا
من الكفار كائنا من كان في كل زمان ومكان و
موالاتهم نصرهم لأن الولي هو الناصر ثم
قيد ذلك النصر بقوله فكل من يحمي يهوديا
أو نصرانيا أو يحاميه على شيء من تعدي حدود

الشريعة يكفر بما ظهر عليه من الموالاة وقد
أخرج بقوله او يحامي عليه على شيء من تعد حدود
الشريعة نصرهم على ما يوافق الشريعة وليس
كلامه في القسم الاول الذي هو موالاة بمعنى الحب
الطبيعي ولا في القسم الثاني الذي هو موالاة بمعنى
اظهار المحبة والموافقة في الظاهر باللسان
دون القلب خوفا منهم ولا في القسم الثالث الذي
هو موالاة بمعنى اظهار المحبة والمواصلة
لبعض الواصل ما بايديهم من الاموال ولا في القسم
الرابع الذي هو موالاة بمعنى النصر لكن على ما
يوافق الشريعة فتعين ان يكون كلامه مقيدا
بالقسم الخامس الذي هو موالاة بمعنى النصر
لكن على ما يخالف الشريعة ويعين على تضعيف
دين الاسلام وهدمه وعلى قوة الكفر وعلوه وقد
ظهر محمل كلامه الذي يطلبه اي عبد الله
في كتابه ضياء السلطان حيث قال وابن عبد الكريم
المغيلي اطلق النصر ولم يقيده بشيء فيحمل
على نصرهم على الكفر لا على المعصية تأويلا له

لمذهب

لمذهب أهل السنة لكن ظاهر كلامه يعطي
أنه يشترط أن يكون ذلك النصر على الكفر المحقق
كالشرك والتكذيب والاستهزاء
كما هو صنيع المناوي لا على الفعل الذي يتضمنه
كهذا القسم الخامس الذي فيه كلام المغيلي
لضعف دلالة الفعل ولأجل ذلك قال ابن مرزوق في
شرح مختصر الخليل عند قوله وشد زنار
ظاهر كلامه أن شد زنار وحده يتضمن الكفر
وظاهر ما في الشفاء أن ذلك مع المشي إلى الكنائس
وما في الشفاء أولى لأن دلالة هذا الفعل على الكفر
ضعيفة لإمكان اختياره تلك اللبسة لمعنى غير
الكفر فلا بد من ليماء آخر معها انتهى لكن حمل
ذلك النصر الذي ذكره المغيلي على الكفر المحقق
كالشرك والتكذيب والاستهزاء كما هو
صنيع المناوي يأباه قوله فكل من يتمسى
يهوديا أو نصرانيا أو يحامي على شيء من تعرى
خروج الشريعة يكفر بما ظهر عليه من الفواحش
وإنما يحمل ذلك النصر على الفعل الذي يتضمن
الكفر وهو حمايتهم على شيء من تعرى خروج الشريعة

كما صرح وكانت دلالة الفعل على الكفر ضعيفة
كما نبه عليه ابن مرزوق وانما كفر المغيلي بتلك
الدلالة لقوتها هنا اذ هي دلالة نص القرآن و
لذلك قال ومما يدل على عدم الايمان بنص القرآن
موالاة الكفار لقوله تعالى ترى كثيرا منهم يتولون
الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم ان سخط
الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا
يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم
اولياء ولا يقتضي دليله بكونها نزلت الآيتين
نزلتا بسبب منافقي اليهود اذ للمجتهد ان
يستدل بعموم كلام الله او كلام رسوله على
اجتهاده اذ العبرة بالعموم لا بخصوص السبب
كما تقرر لك في اصول الفقه قال قلت ما اشار
مرارا من هذا القسم الخامس والجواب انه يسمى
كافرا في ظاهر حكم الشرع في جميع الاحوال
غير اعمال العبادات ويسمى منافقا في اعمال
العبادات ولذلك قال المغيلي في مصباح الارواح
في اصول الفلاح واولياء اليهود والنصارى منهم

في احوالهم

احوالهم لقوله تعالى ومن يتولهم منكم
فانه منهم اى مثلهم وقوله فى اعمالهم لقوله
تعالى بشر المنافقين بان لهم عذابا اليما الذين
يتخذون الكافرين اولياء من دون المؤمنين واما
حكم جهادنا فى ملوك حوس وملك برنو
واخذ السلطنة منهم فاعلم ان ذلك واجب اجماعا
لانهم يخلطون اعمال الاسلام باعمال الكفر
فكانوا كفارا بذلك كاهل سفى الذين سئل
المغيلى عن حكمهم فقال فجهاد الامير اسكيا
فيهم واخذ السلطنة من ايديهم من افضل
الجهاد واهمه انتهى واما قال الشيخ عبد الله
فى ضياء السلطان بعد ان ذكر حكم المغيلى فيهم
اذا تأملت ما قيل فى سنغلى واعوانه وما حكم
لهم علمت بلا شك ان ذلك هو ما وجدنا فى
قمالب سلاطين حوس واعوانهم وما والاها
من جهة الغرب والجنوب واحكام اولئك هى
احكامهم فاذا علمت ان جهادنا فيهم واخذ
السلطنة منهم صواب انتهى واما حكم

دعوتهم الى الاسلام قبل القتال فاعلم ان ذلك
مما اختلف العلماء في حكمه وفي المختصر
ودعوا الاسلام ثم جزية قال عبد الباقي في شرح
المختصر في هذا المحل بلغتهم الدعوة ام لا
وقال ابن جزي في القوانين الدعوة قبل القتال مختصة
بمن لم تبلغهم دعوة الاسلام واما من بلغتهم
فلا يجوز وتلتمس غرتهم انتهى وقال القسطلاني
في الارشاد شرح البخاري في شرح حديث ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه مع
عبد الله بن حذافة السهمي الى كسرى وفي هذا
الحديث الدعاء الى الاسلام بالكلام والكتابة
تقوم مقام النطق وقد اختلف في اشتراط الدعاء
قبل القتال ومذهب الشافعية وجوبه بمرض الاسلام
اولا على الكفار بما ترجو عوهم اليه ان علمنا انه لم
تبلغهم الدعوة والا استحب انتهى واهل هذه
هذه البلاد ممن بلغتهم الدعوة واما حكم
استرقاقهم فاعلم ان كفر هذه البلاد على قسمين
قسم منهم كفار بالاصالة لا يجوز عقد الاسلام اصلا

وقسم

وقسم منهم يخلطون الاسلام باعمال الكفر
وهم مرتدون في حكم الشرع قال المغيلي في
اجوبته اسبلته اسكيا اقاتلهم واغزوهم بالاصالة
تسبي ذراريهم ونساؤهم وتقسم اموالهم
ولا خلاف ولهذا الخلاف قال ابن عبد الله في
ضياء السلطان واما اشتراقاوا ولادهم فليس
بصواب في بعضهم واحرى ما كان لعلمائهم
وفي المختصر وان ارتد جماعة وحاربوا فكما
لم تدل السير قال الشيخ وحيث في هذا العمل في بيان
معنى لك يستثنا بالكبير ويجبر الصغير ويوقف
المال ولا تسبى العيال وهو فعل عمر رضي الله عنه
وعليه جماعة العلماء وايمة السلف الا قليلا
وقال الصبغ كالكفار الحربيين يسترقون هم
واولادهم واموالهم والعمرى انه امر خالف فيه
عمر ابا بكر في اهل الردة من العرب فجعلهم
ابو بكر الثاني فضيع للعهد وقتل الكبار وسبى
النساء والصغار وجرت فيهم المقاسم وفي
اموالهم وهو فعل ابي بكر الصديق رضي الله عنه

خاتمة في ترغيب أهل الزمان وحضهم على
الاشتغال بتواليف علماء زمانهم والتزامهم
بأمور أربعة ينور الله بها القلوب: فأقول وبالله
التوفيق يا أشتغلوا يا إخواني بقراءة تواليف
علماء زمانكم لأنهم هم العالمون بما هو
الأهم في زمانكم ولا أرى لهم تفصيل لما أجمل
من تواليف العلماء المتقدمين لأن تواليف كل
دور تفصيل تواليف من قبله ولذلك اعتنى
كل عالم بالتصنيف في زمانه مع أنه وجد
كل ما يحتاج إليه في الكبير في تواليف من قبله
وإلى ذلك أشار محمد بن صالح في ناظمة الطلاب
بقوله

وكل عالم بكل فن مصنف وغيره ذو ذهن

وإلى ذلك أشار الأوجلي في دليل العقائد
بقوله

ولم نجد مختصرا يجور وما به كفاية تبور

باعتبار أهل زمانه مع أنه وجد ذلك باعتبار
أهل الزمان المتقدم فاشتغلوا بقراءة تواليف

أخي عبد الله لأنه مشتغل بالباب بحفظ ظاهر
الشريعة واشتغلوا بقراءة تواليف ولدي
محمد بل لأنه مشتغل بالباب بحفظ علم
السياسة الأمة بحسب الأشخاص والمقا
صد والأزمان والأمكنة والأحوال واشتغلوا
بقراءة تواليفي لأني مشتغل بحفظ الطريق
بالباب وتواليفنا كلها تفصيل لما أجمل
في تواليف العلماء المتقدمين وتواليف العلماء
المتقدمين تفصيل لما أجمل في الكتاب والسنة
قال عبد الوهاب الشعراني في اليواقيت سمعت
سيدي علي الخواص رحمه الله يقول ما تم
لنا قول إلا وأصله مجمل في الكتاب والسنة
ولولا ذلك ما قال الله لمحمد صلى الله
عليه وسلم لتبين للناس ما نزل إليهم بل
كان يكتفي بتبليغه القرآن من غير بيان
قال ولما كان من العلوم أنه لا يفصل العبارة
عن الرسل عليهم الصلاة والسلام عن الحق
تعالى في تفصيل ما أجمله تعالى في كتابه

العزيز وثابت المجتهدون مناب الرسل عليهم
الصلاة والسلام في تفصيل ما اجملوه في كلا
مهم وهلكة القول في كلام اهل كل دور من
بعدهم الى وقتنا هذا ايفصل كل دور ما الجملة
الدور الذي قبله ولولا ان حقيقة هذا الاجمال
سارية في العالم ما شرحت الكتب الكتب
ولا ترجمة من لسان الى لسان ولا وضع الناس
على تباسير بعضهم وشروح حواشي
بل ربما وضعوا على الحواشي حواشي والسر
في ذلك ان غير الشارع صلى الله عليه وسلم اذا
تكلم على شيء شرعي لا يمكنه ان يستحضر
جميع ما يرد على تلك العبارة من الاشباه و
الاحكام حتى يفصح عنها في تلك العبارة بل ينسى
اكثر الاحكام بخلاف الشارع صلى الله عليه وسلم
فانه لا يتكلم الا بوحي من ربه معصوم من الخطا
ونقص المعاني وصحة الايراد عليه وما كان
ربك نسيا وغير الشارع صلى الله عليه وسلم
بالعكس قال تعالى ولو كان من عند غير الله
لوجدوا

لوجد وأبيه اختلافا كثيرا اعلم أن أهل كل دور
رحمة على من بعدهم كما أن التابع من المجتهدين
على متبوعه من السلف من حيث عمله بعلم متبوعه
وكتاب ثوابه له في صحايفه فعلوم جميع
الأمة المحمدية وعملهم في صحايف سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير منة عليه صلى
الله عليه وسلم بخلاف غيره من المجتهدين ومقلد
يعم الى يوم القيامة باعطايهم المادة التي
يستنبط منها الاحكام وليس للمجتهد منة
عليه صلى الله عليه وسلم وانما لهم المنة على
من قلدهم الى يوم القيامة ولولا بيان الشارع صلى
الله عليه وسلم ما أجمل في القرآن بأحاديث شريعته
لبقي القرآن مجملا ولم نعرف نحن هذا او ما كنا
نعرف كيفية تأدية الصلاة ولا الطهارة ولا كنا
نعرف نواقض الطهارة ولا كنا نعرف نصبة الزكاة
ولا شروطها ولا واجبات الصوم ولا الحج ولا
مفسداتهما ولا كيفية العقود والمعاملات ولا
غير ذلك مما هو معلوم وكذلك لولا بيان المجتهدين
ما أجمل في الشريعة لبقي بعض السنة مجملا

وهكذا الكلام في كل دور بعدهم الى يوم القيمة
يفصل كل دور ما اجمل في كلام من قبله ومما
زعم ان المجتهدين عرفوا المجمل من القرآن بلا
واسطة بيان السنة فليأتنا بمثال ذلك ولعله
لا يجده وايضاح ذلك انه ليس لتابع علم من
غير علم متبوعه ابدا كما ان كشف الاولياء لا
يتلقى كتابا بينهم وسنة ابدا ويتفكر انه
يأتينا بعلم من طريق كشفه لا يجوز لنا العمل به
الا بعد عرضه على الكتاب والسنة وموافقته
لهما انتهى واما الامور الاربعة التي ينور الله بها
القلوب فاعلموا يا اخواني ان من اراد ان ينور الله قلبه
بانوار الايمان فليلزم اربعة امور الاول الاشتغال
بتقوى الله التي هو امتثال اوامر الله واجتناب
نواهيه والثاني الاشتغال بقراءة القرآن والثالث
الاشتغال بقراءة احاديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسيره والرابع الاشتغال باخبار
السلف وكل من اشتغل بهذه الامور الاربعة
نور الله قلبه بانوار الايمان ولا يحتاج ذلك الى
الاستدلال الكوني معلوم بالضرورة

وليس يصح في الأذهان شئ ... إذا افتقر النهار إلى دليل

اللهم ارزقنا الاشتغال بهذه الأمور الأربعة وارزقنا

خاتمة السعادة وهذا انتهى كتاب نجم الإخوان

بعون الله تعالى وسط النهار يوم الإثنين في

شهر الله الحرام خير الفعرة سنة شكر وامر

هجرته صلى الله عليه وسلم وقد التزمت أول

هذا الكتاب أن لا أذكر قولا إلا نسبته لقائله

أو أذكر الكتاب الذي نقلت منه لأزداد

أقرب إلى طمأنينة النفوس وقد بينت ذلك جهد

ي ذلك ووفيته بحمد الله وحسن عونه الحمد

لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا

أن هدانا الله وأفضل الصلاة وأتم التسليم

على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

ورضي الله تعالى عن السادات التابعين والعلماء

العاملين والأيمة الأربعة المجتهدين ومقلديهم

إلى يوم الدين

اللهم ارحم امة محمد رحمة

عامة وصل على محمد

وعلى آل محمد ملء

الدنيا وملء

الآخرة

5/7/93

قرأته لصاحبه

عبد الله مصطفى